

حَكْمُ اللَّهِ أَعْلَمُ
لِفَعْلِ الظَّاهَارَاتِ
فِي النَّوَازِلِ وَالشَّدَائِدِ وَالْمُلَمَّاتِ

دار المقتبس

لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة:
ص. ب : (14/6759)

00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

-  moqtabas
-  t.almoqtabas.com
-  f.almoqtabas.com
-  y.almoqtabas.com
-  i.almoqtabas.com
-  l.moqtabas.com

E _ mail : info@almoqtabas . com
Website : <http://almoqtabas.com>

مجمع الحق في حفظه

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكلفة طرق
الطبع والتصوير والتقليل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكلفة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
واللامادية إلا بإذن خططي من الدار.

المطبعة الأولى
٢٠١٦ - هـ ١٤٣٧




حِكْمَةُ التِّبَاعِيِّ
لِفَعْلَةِ الظَّاهَاتِ
فِي النَّوَازِلِ وَالشَّدَادِ وَالْمُلَمَّاتِ

«أحداث غزوة الأذربيجانية نموذجاً»

تأليف
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار المقتبس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمَوْنَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲].
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُوا عَنْهُ وَالْأَرْدَحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُوْلُوا قُوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰ - ۷۱].

أمّا بعد :

فإنَّ أصدق الحديث: كتاب الله، وأحسن الهدي: هديُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرَّ
الأمور: محدثاتها، وكُلُّ محدثةٍ: بدعةٍ، وكُلُّ بدعةٍ: ضلالٌ، وكُلُّ ضلالٌ في النار.
توسَّع الناس - هذه الأيام - في التداعي لـكثير من الاجتماعات على الطاعات
بمناسبات متعددة، منع من مثلها العلماء المعتبرون، وحكموا عليها بالبدعة؛
كـ: التعريف، والتداعي لـالاجتماع على الدعاء لرفع الوباء، ومثله - اليوم - التداعي

لقيام الليل للدعاء للمجاهدين، أو لرفع أذى الاعتداء على البلاد أو العباد، أو التداعي للصلوة من أجل استسقاء النصر؛ كما حصل - مؤخراً - في غزة - فك الله أسرها، وحفظ أهلها، ونصرهم على اليهود الملاعين -.

وقد وجدت جماعة من أئمة المساجد وطلبة العلم أسرى للملأوف! يعسر عليهم الوقوف على مأخذ العلماء في مثل هذه المسائل، ومعرفة سبب اختلافهم فيها، وتتبع أقواهم على وجه دقيق؛ فيه تحرير يفيد في معرفة الحق، مع سلامه تعين العلماء المأمور بالاستقراء حال السلف، وأصولهم في فتاواهم.

ولا أخفى على القارئ الكريم أن سبب تأليف هذه الرسالة يكمن في أمور، أوجزها الآتي:

أولاً: إن التداعي من المسائل المهمة؛ التي حصلت بسببها ببلبة أفكار، واختلاف، وهرج، ومرج، فهي تحتاج إلى دراسة مستوعبة جادة؛ فيها تنبيه على المخالفات الكثيرة التي يقع فيها كثير من المصلّين! بل من بعض الأئمة.

و قبل الخوض في ذلك؛ لا بد من التنويه على ضرورة التأكيد على وجوب الأخذ بقواعد أهل السنة في الإثبات والاستدلال، وضرورة نبذ مسالك أهل البدع في ذلك.

دارس هذه المسألة بتجدد، والباحث عن الأدلة الواردة فيها، الفاحص عن ثبوتها بالقواعد المعتبرة عند أهل الصنعة الحديثية، العارف بطرق السلف في الاستدلال؛ يجد أن الأحاديث النبوية، والأثار الصحابية والتابعية ليست هي^(١) الحاكمة على ما يجري اليوم في مثل هذه المجتمعات، وأن مخالفات عديدة تقع فيها.

(١) لا بآلفاظها، ولا دلالاتها المعتبرة، ولا على ما تسمح به أصولهم من النظر والاعتبار.

ثانياً: توسيع الناس^(١) في المجتمعات للدعاء، وقيام الليل؛ بسبب ما يوقعه أعداؤهم فيهم من قتل وتشريد، وسلب للأموال، واحتلال للديار، والتداعي على ذلك على وجه فيه مضاهاة للاجتماعات المشروعة مثل: قيام رمضان، والدعاء للاستسقاء.

وكثير ذلك في الآونة الأخيرة؛ ولا سيما بعد أحداث غزة الدامية، وهذا يستدعي بحث ذلك بتفصيل العلامة، مع إظهار الأشباه والنظائر المخرجة على أصل المسألة، مع مراعاة ما أومنا إليه من ضوابط وقيود؛ تؤخذ من النصوص، واستقراء حال السلف الصالح في مثل هذه المجتمعات.

وهذا يستدعي البيان التفصيلي لأحوال الخلف المبتدعة، وضرورة التحذير منها، والتيقظ لها؛ حتى لا ترتج، وكشف المخالفات العارضة المصادمة للنصوص والقواعد الكلية المعمول بها عند الموقفين.

وسقتها في معرض التنفيذ، محذراً من أحوال الخلف البدعية، داعياً للتمسك بتقريرات السلف السنية، والعرض على أصحابهم السنية.

ومن فروع هذا التحذير: التيقظ من التداعي للأفعال الصالحة، وفعلها في الجماعات، على وجه مضاد للطاعات التي دعى إليها الشرع في النصوص الثابتات، وشهرت بين السلف الصالح في الجماعات الكثيرات، والأماكن غير الخفيات؛ كالجوامع والمساجد، في الأعداد الغفيرات.


وهي من هذه الرسالة: معالجة التداعي للطاعات على وفق منهج أهل الصواب، معتمداً في ذلك على ما ثبت عن النبي ﷺ والأصحاب، مراعياً حدود

(١) يقع هذا - غالباً - من الحزبيين والحركيين!

ذلك وضوابطه، دون تعدٌ أو تجاوز.

فإن وقْتُ في ذلك - وهذا ما أرجوه - فهو من فضل ربِّي ونعمه علىَّ، وإنْ كانت الأخرى، فأسأل الله - سبحانه - أن ينصرني عبيبي، وأن يستر ذنبي، وأن يكشف كربلي، وأن يجعلني أواباً للحق، متطلباً له، موفقاً إليه، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ خاتم النبيين.

وكتب قبيل مغرب يوم السبت
الحادي والعشرين من صفر الخير
سنة ألف وأربع مئة وثلاثين
من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
أبي عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان



التَّدَاعِي وَالإِعْلَانُ لِلدُّعَاءِ

قال الإمام ابن مفلح المقدسي في كتابه «الأداب الشرعية» (٢/١٠٣ - ١٠٤) - ط مؤسسة الرسالة تحت عنوان: (فصل في حكم اجتماع الناس للذكر، والدعاء؛ ورفع الصوت به، ومتى يكون بدعة)، ما نصه: «قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعون هذا، ويذيعون له: أدعُك أنت؟ فقال: لا أدرى ما هذا؟

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: «يكره أن يجتمع القوم يدعون، ويرفعون أيديهم؟

فقال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد؛ إلا أن يكتُرُوا».

قال ابن منصور: «قال إسحاق بن راهويه: كما قال، وإنما معنى: «إلا أن يكتُرُوا»: إلا أن يتَّخِذُوها عادةً؛ حتى يكتُرُوا».

وقال أبو العباس الفضل بن مهران: «سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون؛ فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله - تعالى -، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويذيع بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأخُلُّ لي يفعل هذا؟ قال: إنه! قلت: لا يقبل؟ قال: عِظْمَة! قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم.

ثم أتيت أَحْمَدَ، وَحَكِيَتُ لَهُ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ؟ فَقَالَ لِي أَحْمَدَ - أَيْضًا - يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي نَفْسِهِ، وَيَطْلُبُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَلْتُ: فَأَنْهَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يَقْبِلْ، قَالَ: بَلِّي - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، إِنَّهُ مُحَدَّثٌ؛ الْاجْتِمَاعُ وَالَّذِي تَصَفُّ، قَلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يَفْعُلْ؛ أَهْجَرَهُ؟ فَتَبَسَّمَ، وَسَكَتَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ أَصْلِي، فَرَأَيْتُ إِلَيْيَِنِي رَجُلًا عَلَيْهِ كَسَاءٌ، وَمَعَهُ نَفَسَانٌ يَدْعُونَ، فَدَنَوْتُ؛ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا قَمَتْ رَأَيْتُ جَمِيعَهُمْ يَدْعُونَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْدَلَ إِلَيْهِمْ، وَلَوْلَا مُخَافَةُ الشَّهْرَةِ؛ لَقَعَدْتُ مَعَهُمْ». ﴿وَلَوْلَا مُخَافَةُ الشَّهْرَةِ﴾

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورَ الْمَرْوُذِيِّ فِي «مَسَائِلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ» (٤٨٧٩ / ٣٥٨٠) رَقْمَ (٦٣٠): «قَلْتُ: يَكْرَهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ اللَّهَ ﷺ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ؟

قَالَ: مَا أَكْرَهَهُ لِلْإِخْرَاجِ؛ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَىْ عَمَدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى «أَنْ لَا يَكْثُرُوا»: يَقُولُ: أَنْ لَا يَتَخَذُونَهَا عَادَةً حَتَّىْ يَعْرُفُوهَا بِهَا».

وَذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «اقْتِضَاءِ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢ / ٦٣٠) هَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَقَالَ قَبْلَهَا: «فَفَرَقُ بَيْنَ مَا يَتَّخِذُ سَنَةً وَعَادَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضَاهِي الْمُشَرَّعَ، وَهَذَا الْفَرْقُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ»، وَسَاقَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِوَاسِطةِ أَبِي بَكْرِ الْخَالِلِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» مَا نَصَّهُ: «الصَّوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اشْتَرَطَ فِي جُوازِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَعَ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ؛ شَرْطِينِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَتَعَمَّدُوا هَذَا الْاجْتِمَاعَ. وَثَانِيهِمَا: أَنْ لَا يَكْثُرُوا.

ووجه ذلك: أن تعمد الاجتماع لا يكون إلا للعبادة؛ التي قيدها الشارع بالاجتماع.

ومثل هذا لم يرد في الشع الاجتماع له، فيكون بدعة دينية، وهي لا تكون إلا ضلاله.

وأما الكثرة؛ فتجعل هذا الاجتماع - مع ما ذكر - من قبيل شعائر الدين، وهي لا ثبت إلا بالنص، فإذا انتفى الأمر كان الاجتماع - لما ذكر - من العبادة المطلقة المشروعة».

وهنا أصل لا بد من ذكره، وهو:
حكم الاجتماع للدعاء بداعٍ في أمرٍ لم يرد فيه نصٌّ، هل الأصل فيه المنع أم الجواز؟

من القواعد الكلية المعمول بها عند أهل السنة في الدعاء: «قاعدة (الفرق بين الأدعية والأذكار المقيدة بحال، أو زمان، أو مكان، وبين الأدعية والأذكار المطلقة)».

والفرق بينهما كالتالي:
كل ذِكْرٍ أو دُعَاءً مقيد بحال، أو زمان، أو مكان؛ فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه، أو حاله، أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي به؛ من غير زيادة، أو نقصان، أو تبديل كلمة بأخرى.
وكل ذكر أو دُعَاءً مُطْلِقٍ، فإن كان وارداً؛ فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه، وإن كان غير وارد، بل أتى به الداعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السلف؛ فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق بخمسة شروط:

- ١ - أن يتخير من الألفاظ أحسنها، وأتبأها، وأجملها للمعنى، وأبئتها؛ لأنه مقام مناجاة العبد لربه وعبوده - سبحانه - .
- ٢ - أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي، ومقتضى العلم الإعرابي.
- ٣ - أن يكون حالياً من أي محدود شرعاً؛ لفظاً، أو معنى.
- ٤ - أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق؛ لا المقيد بزمان، أو حال، أو مكان.
- ٥ - أن لا يتخذه سنة راتبة يواضب عليها.

هذا من جهة اللفظ.

وأما من جهة هيئة الداعي به؛ فإن وردت هيئة في النص للذكر والدعاء المطلق؛ فيؤتى بها وفق ما ورد، وإن لم ترد به هيئة؛ فيأتي به الداعي على أي حال، في حدود المشروع^(١).

قال أبو عبيدة: الاجتماع على الدعاء للنصر هيئة، فلا يؤتى بها إلا وفق ما ورد؛ إذ الأصل عدم الاجتماع في الدعاء إلا في المناسبات التي وردت، وفعله فلتة - من غير تداعٍ إليه - يتساهل فيه، وأما المداومة عليه، أو التداعي إليه؛ ففي ذلك مضاهاة للمشروع، وهو منوع.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٩٦ - ١٩٨) تأصيل بديع في هذا الموضوع، قال:

«قاعدة شرعية»

شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون

(١) «تصحیح الدعاء» (٤٢ - ٤٣).

مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا، ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكره.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره؛ شرعاً مطلقاً عاماً، فقال: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُبُ عَوْنَافَيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص.

فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء؛ لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده؛ لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك؛ كالذكر والدعاء يوم عرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجمع، وطيف النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك؛ صار ذلك الوصف الخاص مستحبًا مشروعًا استحبابًا زائداً على الاستحباب العام المطلق.

وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص؛ كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً؛ مثل التخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة؛ كالآذان في العيددين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس؛ أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة طوع، أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك.

فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكرورة؛ كما دل عليه الكتاب، والسنّة، والآثار، والقياس.

وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي؛ بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها - أحياناً - على غير وجه المداومة، مثل: التعريف - أحياناً -؛ كما فعلت الصحابة، والمجتمع - أحياناً - لمن يقرأ لهم، أو على ذكر، أو دعاء؛ والجهر ببعض الأذكار في الصلاة؛ كما جهر عمر بالاستفتح، وابن عباس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة - أحياناً -.

وبعض هذا القسم ملحق بالأول، فيكون الخصوص مأموراً به؛ كالقنوت في النوازل، وبعضها ينفي مطلقاً.

ففعل الطاعة المأمور بها مطلقاً حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنة مكرور.

وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها؛ نفعت، وتميّز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة، والذكر، القراءة، وأنها قد تميّز بوصف اختصاص تبقي مكرورة لأجله، أو محرمة؛ كصوم يومي العيددين، والصلاحة في أوقات النهي، كما قد تميّز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله، أو مستحبة؛ كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب.

ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب.

ولهذا عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وهذا كثير: في المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين، وفي المتفقهة من يصل ببدع التحرير إلى الكفر». انتهى.

وذكر الباعلي - استطراداً - في «الاختيارات الفقهية» (٨٤ - ٨٢) عند (باب صلاة العيدين)، تقعيداً مليحاً يخص الاجتماع على جنس العبادات، قال - بعد كلام - «والذي يدل عليه كلام أَحْمَد في أكثر الموضع - وهو الذي تدل عليه السنة، وأثار السلف - أن الاجتماع على الصلاة، أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله تعالى - أو دعائه، أو تعليم العلم، أو غير ذلك نوعان:

نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان:

قسم مؤقت، يدور بدوران الأوقات؛ كالجمعة، والعيدين، والحج،
والصلوات الخمس.

وقسم مسبب، ويتكرر بتكرر الأسباب؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف،
والآيات، والقنوت في النوازل.

والمؤقت فرضه ونفله:

إما أنْ يعود بعده اليوم؛ وهو الذي يسمى: عمل يوم وليلة؛ كالصلوات الخمس، وستنها الرواتب، والوتر، والأذكار، والأدعية المشروعة طرفي النهار، وزلغاً من الليل.

وإما أنْ يعود بعده الأسبوع؛ كالجمعة، وصوم الاثنين، والخميس.

وإما أن يعود بعده الشهر؛ كصيام أيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر،
والذكر المأثور عند رؤية الهلال.

وإما أن يعود بعده الحلوى؛ كصيام شهر رمضان، والعيدان، والحج.

والمسببُ:

ما له سبب، وليس له وقت محدود؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف، وقنوت النوازل.

وما لم يُشرع فيه الجماعة؛ كصلاة الاستخاراة، وصلاة التوبه، وصلاة الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع، والأوقات المنهي عن الصلاة فيها».

ثم قال: «والنوع الثاني: ما لم يُسن له الاجتماع المعتاد الدائم؛ كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر، والصلاحة والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث، ونحو ذلك.

فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء، القراءة، والذكر، ونحو ذلك.

والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم؛ ينبغي التفطن له».

قال أبو عبيدة: والتفريق - حال عدم المداومة - بين التداعي ودونه أمر عظيم، ينبغي التفطن لأثره بين السنة والبدعة - أيضاً -

وما ينبغي على هذا الأصل - غير مسألتنا - :

* * *

الداعي للجتماع على الدُّعاء لِرَفْع الْوَبَاء

جُوزٌ بعضاهم ذلك قياساً على الاستسقاء !!

قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٣٢٨ - ٣٢٩): «فليس الدُّعاء برفع الوباء من نوعاً ولا مصادماً للمقدور من حيث هو أصلًا. وأما الاجتماع له - كما في الاستسقاء - فبدعة.

حدثت في الطاعون الكبير سنة (٧٤٩) بدمشق، فقرأتُ في «جزء المنجبي» بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخاً عالياً، وذلك في سنة (٧٦٤هـ)، لما وقع الطاعون بدمشق.

فذكر أن ذلك حدث سنة (٤٩)، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد؛ فدعوا، واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك، وكثير! وكان قبل دعائهم أخف!!

قلت^(١): ووقع هذا في زماننا؛ حين وقع أول الطاعون بالقاهرة في (٢٧ من شهر ربيع الآخر سنة ٨٣٣هـ)، فكان عدد من يموت بها دون الأربعين، فخرجو إلى الصحراء في (٤ جمادى الأولى) بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام^(٢) - كما في

(١) أي: الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ).

(٢) إنْ صح الصيام في النفل، والداعي إليه - مع عدم ورود النص - كالداعي للدعاء =

والصلة، وأعلى ما ورد في ذلك من المأثور:

«عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران : إني كتبت إلى أهل الامصار: أن يخرجوا يوم كذا، من شهر كذا؛ ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدَّلَحَ مِنْ تَرْكَىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعل: ١٤ - ١٥].»

وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنْفَسَنَا وَإِنَّا لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرَحَّمَنَا لَنْكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال نوح ﴿وَإِلَاتَّعْفَرْ لِي وَتَرَحَّمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقولوا كما قال موسى ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَعْفَرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ أَرَجِيمُ﴾ [القصص: ١٦]، وقولوا كما قال يومنس ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأبياء: ٨٧].

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٧٢)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٧٥)، وهو صحيح.

وفي رواية ابن أبي شيبة قال: «أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا...»؛ فلعلها إشارة إلى صيام الناس ذلك اليوم!

وفي «العتيبة» (٢ / ٣٢٤) - مع «البيان والتحصيل»: «وسائل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء

الاستسقاء أ مما يعمل به؟

قال : «ما سمعتُ! إنكاراً على من عمله».

قال محمد بن رشد في «البيان والتحصيل» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥): «الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولا عن الخلفاء الراشدين المهدين بعده.

وإنما هو أمر أحدهه بعض الأباء، فاستحسنـه كثير من العلماء، فعلـه موسـى بن نصـير بإفـريقـية؛ حين رـجـعـ منـ الأـنـدـلسـ، فـاستـحسنـهـ الجـاذـميـ وـغـيرـهـ منـ عـلـماءـ المـديـنةـ.

وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: استحب للإمام أن يأمر الناس - قبل بروزه بهم إلى =

الاستسقاء - واجتمعوا، ودعوا، وأقاموا ساعة، ثم رجعوا^(١).

= المصل - أن يصبحوا صياماً يومهم ذلك؛ ولو أمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام - آخرها اليوم الذي فيه يبرزون - كان أحب إلى.

والمعلوم من مذهب مالك: إنكار هذه الأمور المحدثات - كلها - ، من ذلك: أنه كره في سماع ابن القاسم القراءة في المسجد، والاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المساجد للدعاء، والدعاة عند خاتمة القرآن، فيحتمل ما في هذه الرواية من قوله: «ما سمعت! إنكاراً على من عمله»، أن يكون انتهى كلام مالك إلى قوله: «ما سمعت!»، أي: ما سمعت أن ذلك يفعل، ويكون «إنكاراً على من عمله» من قول ابن القاسم؛ أخبر أن مالكاً أراد بقوله: «ما سمعت!»، الإنكار على من عمله، فيكون ذلك مطابقاً لمذهب المعلوم.

ويحتمل أن يكون الكلام كله من قول مالك؛ فيقتضي جواز ذلك عنده؛ إذ قد نفي أن يكون سمع الإنكار على من عمله، والأول من التأويلين أولى، والله - تعالى - أعلم، وبه التوفيق»، وانظر في مسألة (الصيام للاستسقاء): «المجموع» للنبواني (٥ / ٧٠ - ٧١).

(١) فَصَّلَ ابْنُ حِجْرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْغَمَرِ» (٣/٤٣٧ - ٤٣٨) هَذَا الإِجْمَالُ، فَقَالَ فِي (حَوَادِثِ سَنَةِ ١٤٣٣هـ): «وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِّنْ جَمَادِي الْأُولَى بَلَغُوا مِئَةً، فَنَوَّدُوا فِي النَّاسِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبِالتَّوْبَةِ، وَبِالخَرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

وخرج الشريف كاتب السر، والقاضي الشافعي، وجمع كثير من بياض الناس وعوامهم؛ فضجوا، وبكوا، ودعوا، وانصرفوا قبل الظهر، فكثير فيهم الموت أضعف ما كان!

وبلغ في اليوم: ثلاثة؛ بالقاهرة خاصة، سوى من لا يرد الديوان؛ ووُجد بالنيل والبرك شيء كثير من الأسماك والتماسيح موتى طافية، وكذا وجد في البرية عدة من الظباء والذئاب.

وما وقع فيه من النوادر: أن مركباً ركب فيها أربعون نفساً؛ قصدوا الصعيد، فما وصلت إلى الميمون حتى مات الجميع، وأن ثانية عشر صياداً اجتمعوا في مكان، فمات منهم في يوم واحد أربعة عشر؛ فجهزهم الأربعة، فمات منهم - وهم مشاة - ثلاثة، فلما وصل الآخر بهم إلى المقبرة مات! وبلغ في سلح جمادى الأولى إلى ألف وثمان مئة.

فما انسلاخ الشهر؛ حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد، ووقع الاستفتاء عن ذلك؟ فأفتى بعض الناس بمشروعية ذلك، واستند فيه إلى العمومات الواردة في الدعاء، واستند آخر إلى أنه وقع في زمن الملك المؤيد؛ وأجرى ذلك، وحضره جمع من العلماء؛ فما أنكروه، وأفتى جماعة من العلماء بأن ترك ذلك أولى...».

إلى قوله (ص ٣٣): «ونحوت هذا النحو في جوابي، وأضفت إلى ذلك: أنه لو كان مشروعًا؛ ما خفي على السلف، ثم على فقهاء الأمصار، وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء!»

وألفاظ الدعاء، وصفات الداعي؛ لها خواص وأسرار^(١)، يختص بها كل

= وفي رابع جمادى الأولى بلغت عدة الموتى بالقاهرة - خاصة - في اليوم: ألف نفس وما تبي نفس، ووقع الموت في ماليك السلطان؛ حتى زاد في اليوم على خمسين نفساً منهم، وانتهى عدد من صلّى عليه في اليوم خمس مئة وخمسين نفساً، وضبط جميع المصليات في يوم؛ فبلغت: ألفي نفس ومئتين وستين وأربعين نفساً.

ووقع الموت في السودان بالقرافة، إلى أن مات منهم نحو ثلاثة آلاف، وعزّ وجود حالي الموتى، وغسالיהם، ومن يحفر القبور؛ حتى عملوا حفائر كباراً كانوا يلقون فيها الأموات، وسرق كثير من الأكفان، ونبشت الكلاب كثيراً؛ فأكلتهم من أطراف الأموات، ووصل في الكثرة حتى شاهدت النعش من مصلّى المؤمني إلى باب القرافة، كأنها الرخم البيض تحوم على القتل!

وأما الشوارع؛ فكانت فيها كالقطارات؛ يتلو بعضها بعضًا.

(١) لا يدرك ذلك ويهنأ به إلا من اتسع عقله وقلبه للمتأثر، وفرح به دون سواه؛ كحال أبي بكر لـ اتسع صدره لقبول خبر الإسراء والمعراج؛ دون تلاؤ أو تردد؛ بخلاف =

حدّث بما يليق به، والمعتمد في ذلك الاتّباع، ولا مدخل للقياس في ذلك».

وقال في كتابه «إنباء الغمر بأنباء العمر» (٣/٤٣٨ - ٤٣٩) في (حوادث سنة ١٤٣٣هـ): «ولما اشتد الأمر بالطاعون؛ أمر السلطان استفتاء العلماء عن نازلة الطاعون: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه؟ أو يشرع القنوت له في الصلوات؟ وما الذي وقع للعلماء في الزمن الماضي؟

فكتبوا الأجوبة، وتشعبت آراؤهم، وتحصّل منها على أنه يشرع الدعاء، والتضرع، والتوبّة، وتقدّم قبل ذلك: التوبّة، والخروج من المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم لا يستحضرون عن أحد من السلف أنهم اجتمعوا بذلك؛ إلا أن الاجتماع أرجى للإجابة.

وأجاب الشافعي بجواز القنوت؛ لأنّه نازلة، وقد صرّح الشافعية بمشروعية القنوت في النوازل، وأجاب الحنفي والمالكي بالمنع، وأجاب الحنفي بأنّ عندهم روایتين؛ ومن جوزه خصه بالإمام الأعظم في غير يوم الجمعة.

ثم طُلب القضاة والعلماء إلى حضرة السلطان، فقرئت الفتوى، وفسرها له محب الدين ابن الأقصري، فأجاب: أنا أتابع الصحابة والسلف الصالح، ولا أخرج، بل كل أحد يتهلل إلى الله - تعالى - في سره».

وإلى هذا ذهب الرّصّاع، قال في «الأجوبة التونسيّة على الأسئلة الغرناطيّة» (١٦٨) عن الاجتماع للدعاء؛ لرد نزول وباء الطاعون: «لم أذكر النازلة بعينها للهـالكـيـة»، ونقل طرفاً من جواب ابن حجر السابق في «بذل الماعون» وأقرّه.

واعتنى متأخّرو الحنفية بكلام ابن حجر في هذه المسألة، منهم: ابن نجيم

= الـهـالـكـيـن - نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ .

الحنفي (ت ١٠٥ هـ)، فقل كلامه في كتابيه «النهر الفائق» (١ / ٣٧٦)، و«الأشباء والنظائر» (ص ٤٥٥)، وعبارته فيه: «وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة، وأطال الكلام فيه»، بينما وجهه في «النهر» بقوله بعد «بدعة»: «يعني: حسنة!!» وتابعه الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (٢٩٩)! وهذا خطأ؛ إذ تتمة كلام ابن حجر المزبور لا يفهم منه إلا المنع والحرمة، ولذا قال ابن عابدين^(١) في «نرفة النواذير» (٤٥٥): «ورأيت في «فتاوی ابن حجر المكي»^(٢): أن الدعاء برفعه^(٣)، والخروج له إلى الصحراء بدعة، قيل: ولو قيل بتحريميه لكان ظاهراً، لأن إحداث كيفية يظن الجھاًل أنها سُنة!».

وقد أحسن أحمد بن محمد الحموي في «غمز عيون البصائر» (٤ / ١٣٦) لما علق على مقوله ابن نجيم السابقة: «أقول: ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا مرية فيه، فإن تعريف البدعة صادق عليه».

وأصول الحنابلة تقضي ببدعية التداعي لذلك، وفعله على وجه يظهر منه مضاهاة للشرع، وسبق كلام الإمام أحمد في ذلك.
ونص بعض متأخرיהם^(٤) على منعه.

(١) مع أنه في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٢ / ٢٩٣) نقل كلام صاحب «النهر»، وسكت عليه!

(٢) انظرها (٤ / ٢٧)، وفيه عقبه: «ولا كراهة في الدعاء برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك».

(٣) أي: التداعي لذلك، وفعله في جماعة.

(٤) وجدت في «رسائل وفتاوی العالمة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين» (١٩٠): «وما سئلت عنه: هل للاجتماع للصلوة عند نزول الوباء أصل؟

وهكذا فعل السيوطي في كتابه: «ما رواه الوعاون في أخبار الطاعون» (ص ١٦٧)، ومنعه بعدم عمل الأقدمين، وما قال: «إنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء». ^{شيء}

قال: «إنه وقع في زمن إمام الهدى عمر بن الخطاب، والصحابة - يومئذ - متوافرون، وأكابرهم موجودون؛ فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه فعل شيئاً من ذلك، ولا أمر به؛ كما ورد أنهم دعوا برفع القحط». ^{القحط}

قال: «إن القرن الأول وقع فيه مرات متعددة، وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى؛ وهم خيار الأمة، فلم يفعل أحد منهم ذلك، ولا أمر به، وكذا في القرن الثاني؛ وفيه خيار التابعين وأتباعهم، وكذا في القرن الثالث والرابع، وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير الذي هو كزماننا هذا، لا يحتاج بفعل أهله، ولا بقوتهم^(١)؛ إذ لم يصل إلى رتبة الإجماع والقياس.

وذلك في سنة تسع وأربعين وسبعين مئة؛ كما نقله ابن حجر».

ونقل كلام السيوطي وأقره: جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد»

فأنا ما علمت لذلك أصلاً من كونه يشرع لذلك صلاة؛ كالاستسقاء، والكسوف». =
قال: «ولما وقع - عندنا - في السنة الماضية؛ أكثروا علينا الجماعة، وذكرت لهم أني ما علمت لهذا أصلاً، فالغوا! ظنناً منهم أن ما بينه وبين رفعه إلا الصلاة، فوافقناهم، وقلنا: أتوا صلاة توبة». ^{توبة}
قلت: أي: يصلِّي كُلُّ وحده.

ثم قال: «وأما ما يفعله بعض الناس؛ من ذبح شاة، أو غيرها، يسمونه: فدية! فهذا لا شك في أنه بدعة، ما يجوز». انتهى، وانظر: «فتاوي اللجنة الدائمة» (٧ / ٩٨ - ٩٩).

(١) فما بالك بحالنا وأقوالنا؟! اللهم حنانيك!

(ص ١٩٠)، ونبَّهَ في (ص ٢٥٦) منه على العادة التي جرت في دمشق، ثم سرت إلى الجامع الأزهر بقراءة متن «صحيح البخاري» موزعاً كراريس على العلماء، وكتاب المرشحين للتدريس، وذلك لكشف الخطوب، ودفع العدو، والأمراض السارية!

قال: «ويا ليتهم قرؤوه لكشف الجهل عن قلوبهم وعقولهم !!»، وقال: «وقد قرؤوه للعُربابين في وقعة التل الكبير في مصر، فلم يلبثوا أن فشلوا، ومؤذنوا شر مِزَّق !!

وما هذه البدعة إلا من وضع أعداء الدين؛ الذين يريدون تشكيك^(١) الناس في «صحيح البخاري» بعد أن جربوه؛ فلم يفلحوا، وصاروا أضحوكة أمام خصومهم - أعادنا الله من الجهل -. .

الأصل المشترك بين التداعي على هذا الدعاء، والتداعي علىسائر الطاعات التي لم يقم دليل على الاجتماع لها: (البدعة)^(٢)، فهي في المنع على وزان واحد،

(١) نعم، من شكك في «الصحيحين»، وجهد في صد الناس عنها؛ وعما فيها من أحکام بأي مسوغ؛ فهو عدو للدين ولسنة سيد المرسلين ﷺ، وإن احمرت أنوف ! وغضبت ألواف !!

(٢) التداعي للدعاء برفع الوباء؛ كالتداعي الذي ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر» (٤٣٨ / ٣)، قال في (أحداث سنة ٨٣٣هـ): «وفي نصف جمادى الآخرة: جمع الشريف - كاتب السر - أربعين شريفاً، اسم كل منهم: محمد، وفرق فيهم مالاً.

فقرأوا بعد صلاة الجمعة بالجامع الأزهر ما تيسر من القرآن، فلما أن قرب العصر؛ قاموا فدعوا، وضجوا، وكبر الناس معهم في ذلك، إلى أن صعد الأربعون إلى السطح، فأذنوا العصر جمِيعاً، وانقضوا.

وتحرج على قاعدة واحدة، ومن فرق بينها لم يضبط تأصيل أهل العلم وتقعидهم،
وعليه أن يراجع الكليات المستقرة في لبّه.

ولا داعي للإطالة بأكثر من هذا في مسألة: (الداعي للاجتماع على الدعاء
لرفع الوباء)، فالنقول السابقة - على اختلاف مشارب، ومذاهب، وأعصار،
وأمصار أصحابها - فيها مقنع؛ من أراد الهداية، وتجنب سبل الغواية، والله الهادي
والواقي.

قال أبو عبيدة: إِذَا؛ المعتمد الاتّباع، ولا مدخل للقياس في الاجتماع لدعاء
النصر، وغيره، والواجب الاقتصار على الهيئة الواردة في الشرع.

وإليك مثلاً آخر؛ عالجهُ العلماء - قدِيماً وحديثاً - فيه تمثيل على التقعيد
السابق؛ من أن الأصل في حكم الداعي للاجتماع لدعائنا: المنع والإنكار، لا الجواز
والإشهار:

* * *

وكان بعض العجم قال للشريف: إن هذا يرفع الطاعون؛ ففعل ذلك، فما ازداد الطاعون إلا
كثرة! حتى دخل رجب».

بَيْنَ التَّعْرِيفِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ أَوِ التَّعْرِيفِ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْمَنْعِ

التعريف فيه تداعٍ لدعاء عشية عرفة في غير عرفة، فهو أهون من التداعي لفعل صلاة لم تقم أدلة عليها بخصوصها، إلا أن المضاهاة في (التعريف) أظهر من سائر أنواع الطاعات؛ لحصر (عرفة) في مكان مخصوص، ولا تتكرر عليه الطاعة إلا في وقت مخصوص.

ومع هذا؛ فللعلماء - سلفاً وخلفاً - تقرير دقيق، وتفصيل مهم في التعريف، نستفيد منه في التمثيل على التقعيد السابق من جهة، ولمعرفة حكم مسألتنا المبحوثة من جهة أخرى، فنقول - وبالله يهلك نصول ونجول -:

فصل العلامة أبو شامة المقدسي رحمه الله (المتوفى ٦٦٥هـ) في (التعريف) منّوهًا إلى ثبوته عن التابعين، بله عن بعض الصحابة، ولكنه أخذ عنهم على غير وجهتهم، وخالفته مخالفات عديدة.

ولذا؛ حذر منه العلماء^(١)، ومنهم: العلامة أبو شامة في كتابه «الباعث على

(١) للعلامة العلائي في أول «فتاويه القدسية»، أو «المستغربة» (ق ٣ - النسخة الظاهرية) توجيهه لفعل ابن عباس للتعرّيف، واجتماع أصحابه حوله يوم عرفة لذلك؛ بقوله: «فعلي هذا؛ لم يكن اجتماعهم لهذا الدعاء الخاص، بل كان لسماع العلم». وقال عن تداعي الناس للتعرّيف في المسجد الأقصى - آنذاك -، وبروزهم للوقوف =

إنكار البدع والحوادث» (ص ١١٧ - ١٢٣)، قال - مبيّناً المشروع والممنوع من أصل (التعريف)، وأوضح أن الكلمة استقرت على بدعنته فيما بعد -، قال ﷺ: «ومن هذا القسم الثاني - أي: الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله - تعالى -: أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقوعها عند العوام، ووضعت فيها أحاديث كُذبَ فيها على رسول الله ﷺ، واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يعتقد فيها افترضه الله - تعالى -، واقترن بها مفاسد كثيرة، وأدى التهادي في ذلك إلى أمور منكرة؛ غير يسيرة، ترك [إنكار] الاحتفال بها أو لاؤ؛ فتفاقم أمرُها، وسومح بها؛ فتطاير شرُّها، وظهر شرُّها.

وأشدُّها في ذلك ثلاثة أمور، وهي: التعريف، والألفية، وصلاة الرغائب». ثم أسهب الكلام عن (التعريف)، فقال: «أما التعريف المحدث: فعبارة عن

= إلى صحن المسجد مع كثرة اللغط، وظهور الإمام على المنبر حالة الدعاء: «بدعة غير مشروعة».

ومن بديع تقريراته: قوله - أيضًا - عن التعريف: «وأما في بيت المقدس - حماه الله تعالى - بهذه الهيئة الاجتماعية التي وقع السؤال عنها: لا يجوز فعله والإقرار عليه، ولا يجوز لمتولّي الإمامة أن يفعله»، وعلل ذلك بقوله: «لما يجُرُ إليه ذلك من المفاسد، ويؤدي إليه من اعتقاد العوام أنه مُضاهٍ للوقوف بعرفة، أو قريب منه».

قال أبو عبيدة: لتكن (المضاهاة) في هذه المسألة على بالك! و قال الله المهالك.

وانظر في بدعة (التعريف) ما جاء في: «البدع» لابن وضاح (ص ١٠٢ - ١٠٣ - ط بدر)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٥٧٢، ٢٩٨، ٦٢٩)، و(٢٧ / ١١)، «الاعتصام» (٢ / ٢٥٨، ٣٠٢، ٣٤١ - بتحقيق)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٤٩)، «الحوادث والبدع» (١١٥ وما بعد)، «منية المصلي» (ص ٥٧٣)، و«الأمر بالاتباع» (١٨١ - ١٨٥ - بتحقيق)، و«حججة النبي ﷺ» (ص ١٢٨) لشيخنا الألباني.

اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة؛ من الدُّعاء، والثَّناء.

وهذا أحدث قدِيماً، واشتهر في الآفاق - شرقاً وغرباً -، واستفحل أمره بيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحتمل اعتقاده، وسنذكره.

أخبرنا أبو الحسن: ثنا أبو طاهر: أنا أبو بكر الطُّرْطُوشِي قال: قال ابن وهب: سألت مالكاً عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله - تعالى - للناس إلى غروب الشمس؟

فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس - عندنا اليوم - ليفعلونه^(١).

قال ابن وهب: «سمعت مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتمعا بهم للدُّعاء؟

فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء مِنَ الْبِدَع^(٢).

قال مالك في «العتيبة»: «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدُّعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدُّعاء؛ فلينصرف، ومقامه في منزله أحب إلى، فإذا حضرت الصَّلاة؛ رجع فصلَّى في المسجد»^(٣).

وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون، فخرج نافع - مولى ابن عمر -، فقال: «يا أيها الناس!

(١) «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، و«الأمر بالاتّباع» (ص ١٨١ - بتحقيقِي)، و«الذخيرة» (٣٤٨ / ١٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، و«الأمر بالاتّباع» (ص ١٨١ - بتحقيقِي).

إِنَّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِسَنَةٍ أَدْرَكْتُ النَّاسَ؛ وَلَا يَصْنَعُونَ هَذَا»^(١).

قال مالك بن أنس: «ولقد رأيت رجالاً من أقتدي بهم، يتخلّفون عشيّة عرفة في بيوتهم».

قال: «وَلَا أَحُبُّ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ - يَعْنِي: الْعَالَمُ - أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَدِوا بِهِ، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

قال الحارث بن مسكين: «كنت أرى الليث بن سعد ينصرفُ بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب»^(٣).

وقال إبراهيم النخعي رض: «الاجتماع يوم عرفة: أمر محدث»^(٤).

وقال عطاء الخراساني: «إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَخْلُو عَشِيَّةَ عَرْفَةَ بِنَفْسِكَ؛ فَافْعُلْ»^(٥).
وكان أبو وايل لا يأتي المسجد عشيّة عرفة^(٦).

قال الطرطوشى: «فَاعْلَمُوا - رَحْمَمُ اللَّهُ - أَنَّ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلِمُوا فَضْلَ

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص ٤٦)، وإسناده صحيح.

وذكره والذى قبله: الطرطوشى في «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، والسيوطى في «الأمر بالاتّباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقى).

(٢) ذكره الطرطوشى في «الحوادث والبدع» (ص ١١٥-١١٦)، والسيوطى في «الأمر بالاتّباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقى).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦)، و«الأمر بالاتّباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقى).

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص ٤٦ - ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٨)، وإسناده صحيح. وذكره الطرطوشى والسيوطى.

(٥) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦)، و«الأمر بالاتّباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقى).

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص ٤٧)، وإسناده صحيح. وذكره الطرطوشى والسيوطى.

الدُّعاء يوم عرفة، ولكن علموا أنَّ ذلك بموطن عرفة؛ لا في غيرها، ولا منعوا
مَنْ خلا بنفسه، فحضرته نِيَّةً صادقةً أَنْ يدعوا الله - تعالى - .

وإنما كَرِهُوا الحوادث في الدِّين، وأنْ يظنَّ العوام أنَّ مِنْ سُنَّةِ يوم عرفة لسائر
الآفاق: الاجتماع والدعاء، فيتداعى الْأَمْرُ إلى أَنْ يدخل في الدِّين ما ليس منه».

قال: «وقد كنتُ ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد، وكثير
من أهل البلد، فيقفون في المساجد مستقبلي القبلة، مرتفعةً أصواتُهُم بالدعاء، وكأنه
موطن عرفة!»

وكنتُ أسمع - هناك - سِيَّارًا فاشيًّا منهم: أَنْ مَنْ وقف ببيت المقدس
أربع وقفات؛ فإنها تعدل حجَّة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله
الحرام»^(١).

قلت: وبلغني أَنْ منهم مَنْ يطوف بقبة الصخرة؛ تشبَّهَا بالطواف بالكعبة؛
ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاج»^(٢).

وأخرج الحافظ أبو القاسم في ترجمة (معاوية بن الرَّيَان)، قال: «خرجتُ مع

(١) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦ - ١١٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٠٩): «وكذلك
السفر إلى البيت المقدَّس للتعرِيف فيه، فإن هذا - أيضًا - ضلالٌ مبين! فإن زيارة بيت
المقدس مستحبةٌ مشروعةٌ للصلة فيه، والاعتکاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي
تشد إليها الرِّحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحجَّ هو المكرور، فإن ذلك تخصيص وقت
معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه - أيضًا - مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى
إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى؛ غير شريعة الإسلام». وانظر: «المجموع» للنووي (٨ / ٢٧٧).

سهل بن عبد العزيز إلى أخيه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - حين استخلفه؛ فحضر، فلما كان يوم عرفة؛ صلى عمر العصر، فلما فرغ انصرف إلى منزله؛ فلم يخرج [إلا] إلى المغرب، ولم يقعد للناس»^(١).

وجاء عن الحسن البصري رض قال: «أول من جَمَعَ النَّاسَ في هذا المسجد يوم عرفة: ابن عباس» - يعني: مسجد البصرة -.

وفي رواية: «أول من عَرَفَ بالبصرة: ابن عباس»^(٢).

وقال الحكم: «أول من عَرَفَ بالكوفة: مصعب بن الزبير»^(٣).

وقال أبو عوانة: «رأيت الحسن البصري رض يوم عرفة بعد العصر جلس؛ فدعى، وذكر الله تعالى، فاجتمع الناس».

وفي رواية: «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر؛ فقعد، وعَرَفَ».

وقال علي بن الجعد: «قال شعبة: قال: سأله الحكم وحاداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد؟ فقالا: هو محدث»^(٤).

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٦ / ٦٦٠ - ٦٦١ - مخطوط)، أو (٥٩ / ٣٢ - ط دار الفكر)، وليس فيه: «ولم يقعد للناس».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٤٢، ١٤٢٦٦، ٣٦٠١٨) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٨)، والأثرم؛ كما في «المغني» (٢ / ٢٥٩ - مع «الشرح الكبير»)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٢٨).

(٤) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٧)، والبيهقي في «الكبري» (٥ / ١١٧ - ١١٨).

وأخبرنا عن منصور بن ابراهيم قال: «هو محدث»^(١).
 وأخبرنا عن قتادة عن الحسن قال: «أول من صنع ذلك: ابن عباس،
 بالبصرة»^(٢).
 قلت: فابن عباس رض حضر ته نيه؛ فقعد، فدعا، وكذلك الحسن؛ عن غير
 قصد الجمعية^(٣)، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام للعوام أن هذا شعار من شعائر
 الّدين، والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك - والله أعلم -.
 على أن تعريف ابن عباس قد كان على صورة أخرى غير مستنكرة.

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ١١٨)،
 وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ١١٨)،
 وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٧٦) رقم (٨١٢٢) عن معمر عن قتادة، قال:
 «قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج الناس فتعرف بهم؟ فقال الحسن: المعرفة بعرفة!
 قال: وكان الحسن يقول: أول من عرف بأرضنا: ابن عباس».

(٣) أني تكون المجتمعات لصلاة قيام الليل - لا قيام رمضان - دون (قصد الجمعية)، ويعلن
 عنها - حال الدعاء للمجاهدين، أو لاستسقاء النصر - في الصحف السيارة، ومثل هذا
 يقال في دعاء السلف عند ختم القرآن؛ فهم لا يريدون قصد الجمعية، ولا مضاهاة
 المجتمعات المشروعة، ولم يقم في أذهانهم أن هذه المجتمعات ستصبح شعاراً من الشعائر
 يتداوى الناس إليها!

فمتى خرج دعاء الختم عن الحال الذي أداه السلف فيه؛ فتداعى الناس إليه بإعلانات
 تنشر، أو تعلق على أبواب المساجد؛ فهو من الممنوع - على أصول السلف -؛ لا المشروع،
 وسيأتيك تفصيل ذلك.

ذكر أبو محمد بن قبيبة في «غريبه»^(١) قال في حديث ابن عباس: «أن الحسن ذكره، فقال: كان من أول من عرَّف بالبصرة، صعد المنبر؛ فقرأ البقرة وآل عمران، وفسر هما حرفاً حرفاً»^(٢).

قلت: فتعريف ابن عباس رض كان على هذا الوجه؛ فسرَ للناس القرآن، فإنما اجتمعوا لسماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقيل: عرَّف ابن عباس بالبصرة؛ لا جتماع الناس له؛ كاجتماً لهم بالوقف، وعلى الجملة؛ فأمر التعريف في الأمسار قريبٌ؛ إلا إذا جرَّ مفسدة - كما ذكره الطُّرْطُوشِي في التعريف ببيت المقدس -^(٣).

وقد قال الأثرم: «سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْسَارِ، يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ عَرْفَةِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: الْحَسَنُ، وَبَكْرٌ، وَثَابَتُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، كَانُوا يَشْهُدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرْفَةِ».

وفي رواية: «قال أَحْمَدَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرُ اللَّهِ، فَقَيلَ لَهُ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا؛ فَلَا»، ذكره الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني»^(٤). انتهى كلام أبي شامة.

* * *

بين التعريف ودعاء الحَتَمِ والتَّدَاعِي لِلدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ

انظر - رعاك الله - إلى ما نقله أبو شامة عن الإمام أحمد في آخر كلامه السابق،

(١) (٢ / ٣٥٤) ط العراقية).

(٢) ذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع» (ص ١٨٤ - بتحقيقى).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦ - ١١٧).

(٤) «المغني» (٢ / ٢٥٩) - مع «الشرح الكبير»، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣١٠).

فهو مطابق لكلامه في التداعي للدعاء^(١)، فـأحمد أثري، إن سُئل؛ يفتني بما بلغه من الخبر: المرفع، والموقوف، والمقطوع، ويسرد الأقوال، ولذا تعددت الأقوال في مذهبه وفتاويه، وكان في خاصة نفسه لا يفعل إلا واحداً ما بلغه! ولا يتصور في ذلك إلا ذلك، اللهم إلا ما ثبت فيه أكثر من وجه من خلاف التنوّع!

فداء الختم - مثلاً - ثبت فيه أثر أنس^(٢)، وأنه كان يجمع أهله ليدعوه لهم.

كما أن التعريف فعله ابن عباس على وجه قال فيه كل من الطرطoshi والعلائي: « قريب »، وقال أحمـد - قبلهما - عنه: « أرجو أن لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد »، ولا يجُوز لأحد أثبتـة التعلـق بـهـذا التـسـاهـل^(٣) والتـجـوز؛ لـينـقلـهـ فيـ غـيرـ محلـهـ، ويسـقطـهـ فيـ غـيرـ مـوضـعـهـ، فـاصـطـحـبـ معـ التـعـرـيفـ مـثـلاًـ آـفـاتـ، وـخـالـفـاتـ، وـبـلـايـاـ، وـرـزاـيـاـ؛ جـعـلـتـ الـأـئـمـةـ الـعـلـمـاءـ يـفـتوـنـ بـبـدـعـيـتـهـ، وـيـشـهـرـونـ بـالـقـائـمـيـنـ عـلـيـهـ، وـفـصـلـوـاـ فـيـ ذـلـكـ .

وـظـهـرـ هـذـاـ جـلـيـاـ - الـيـوـمـ - فـيـ دـعـاءـ خـتـمـ الـقـرـآنـ، فـقـدـ حـصـلـتـ تـجـاـواـزـاتـ وـخـالـفـاتـ كـثـيرـةـ؛ أـفـرـدـتـهـ - وـلـهـ الـحـمـدـ - فـيـ درـاسـةـ مـسـتـقـلـةـ مـسـهـبةـ .

أـمـاـ التـدـاعـيـ لـصـلـاـةـ قـيـامـ الـلـيـلـ مـنـ أـجـلـ الدـعـاءـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ، أـوـ لـاستـسـقاءـ النـصـرـ؛ فـهـوـ الـيـوـمـ - فـيـ تـقـدـيرـيـ - عـلـىـ حدـ تـبـيـرـ الإـمـامـ مـالـكـ السـابـقـ - « مـفـاتـيـحـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـبـدـعـ ».

(١) سبق النقل عنه.

(٢) انظر: تحريره (ص ٥٢).

(٣) كان أـحـمـدـ يـسـهـلـ فـيـ أـشـيـاءـ؛ تـحـتـاجـ إـلـىـ جـمـعـ وـدـرـاسـةـ، وـلـتـسـاهـلـهـ أـثـرـ ظـاهـرـ فـيـ اـخـتـيـارـاتـ ابنـ تـيمـيـةـ، وـهـيـ قـائـمـةـ عـلـىـ توـازـنـ دقـيقـ بـيـنـ اـسـتصـحـابـ الـشـرـوـعـيـةـ، وـحـالـ السـلـفـ، وـمـرـاعـاـتـ قـيـودـ وـضـوـابـطـ الـمـسـأـلـةـ، وـعـدـمـ مـضـاهـاـةـ الشـرـعـ، وـلـلـتـفـصـيلـ مـقـامـ آخرـ .

وقد بدأنا نسمع - من هنا وهناك - التداعي لقيام الليل في رأس السنة الميلادية؛
بحجة رفع الله العذاب عن الأمة المحمدية؛ بسبب كثرة المعاصي التي تفعل في هذه
الليلة، والأيام حبالي، ولا ندرى ماذا تلد!

فالواجب تحكيم أصول السلف في الإثبات، والابتعاد عن غير منهجهم
في التعبد لله عَزَّوجلَّ، وعدم التستر بهم في أشياء وردت عنهم؛ تُفعَل على غير وجهتهم،
ولا طريقهم، ومن أبرز ذلك: التداعي لدعاء ختم القرآن، وأبدأ بسرد مذاهب
العلماء؛ وأخص مذهب الإمام أحمد بتحرير، ثم ذكر شروط دعاء الختم المشروع؛
ليعلم - جلِّيًّا - أن التداعي له من المنوع، وهذا التفصيل، والحمد لله لا رب سواه:

* * *

مذاهب العلماء والفقهاء

في جمْع الأهل وغيرهم عند دُعاء ختم القرآن

* مذهب الحنابلة:

نص الحنابلة^(١) على استحباب الجماعة في الدعاء، فقال ابن قدامة في «المغني»
(١/٨٠٣): «ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن، وغيرهم؛ لحضور الدعاء».

* مذهب الحنفية:

١ - جاء في «الفتاوى الهندية» (٥/٣١٧): «ويستحب له أن يجمع أهله
وولده عند الختم ويدعوه لهم، كذلك في «اللينابيع».

٢ - جاء في «الفتاوى البزارية» (٤/٤٢): «يكره الدعاء عند ختم القرآن

(١) انظر - أيضًا - : «الإقناع»، (١/١٤٨)، «غاية المتنبي» (١/١٧٩)، «متنهى الإرادات» (١/١٠٤).

بجماعة في رمضان وغيره.

فالكرابة في داخل الصلاة، والاستحباب خارجها؛ مع جمع الأهل».

* مذهب المالكية:

ستأتي^(١) النقولات عن الإمام مالك وأصحابه في بدعة الختم داخل الصلاة^(٢)، أما خارجها؛ فقد قال الإمام القرطبي في أوائل «تفسيره» (١ / ٣٠): «ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله».

* مذهب الشافعية:

اقتصر الزركشي في «برهانه» (١ / ٤٧٢) على ذكر استحباب الختم، و قوله: «ويجمع أهله عند ختمه؛ ويدعو».

ثم قال (١ / ٤٧٥) تحت (فائدة): «روى البيهقي في «دلائل النبوة»، وغيره: أن النبي ﷺ كان يدعو عند ختم القرآن: «اللهم! ارحمني بالقرآن، واجعله لي أماناً، ونوراً، وهدى ورحمةً، اللهم! ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل، واجعله لي حجة يا رب العالمين!». رواه في «شعب الإيمان» بأطول من ذلك، فلينظر فيه».

ولم يجد غير واحد من الباحثين^(٣) الدعاء المذكور لا في «الدلائل»، ولا في

(١) انظر: (ص ٧٩).

(٢) وكذا في التداعي للدعاء خارجها، انظر: (ص ٨٠ وما بعد).

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن» (٣٤): «والزركشي في «البرهان» عزاه للبيهقي في «الدلائل»، ولم أره في كتاب «الدلائل» المطبوع عام (١٤٠٥هـ)، وذكره الغافقي في «فضائل القرآن»، ولم يذكر مخرجه؛ كعادته».

قال أبو عبيدة: نظرت في أكثر من نسخة خطية لـ «البرهان»؛ ووجده في النسخ المتأخرة =

«الشعب»! وهو في «الإحياء» لأبي حامد الغزالى (١ / ٢٧٨).

* كلام الإمام أحمد بن حنبل في المسألة:

يتعلق القائلون بسنن دعاء الختم في الصلاة، والتداعي إليه؛ ولو على وجه فيه مضاهاة للمشروع، بما ورد عن الإمام أحمد من أقوال وأحوال، وقبل معالجة ذلك، والتأكيد على أن ما قررناه هو حال السلف؛ ومن سار على دربهم، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل^(١).

والمقول عن الإمام أحمد في المسألة كثير، منه:

مطلق الدعاء:

مع جمع الأهل والولد، أو جمع جماعة من التلاميذ، أو الأصحاب؛ دون مضاهاة المجتمعات التي دعى إليها الشعّ؛ من حيث العدد، أو الإشهر.

كالمثبت، وأما نسخة المعهد الاستشرافي بلينغفرايد (ق ١١١ / أ) التي عليها خط المصنف، =
وأثبتت عليها ختمه - ولم ينشر عنها الكتاب للآن! -؛ فسقطت منها.

والظاهر أن السابق «المظفر بن الحسين»، ولم تظهر «المظفر» للنساخ؛ فظنوه البيهقي،
والمظفر هذا هو بيهقي، من (بيهق)، وله ذكر في «تاریخ بيهق» (ص ٢٣٠) لفرید خراسان:
علي بن زید البيهقي (ت ٥٦٥ هـ)، طبع طهران، و(الحسین) اسم والد الإمام صاحب
«الدلائل»، و«الشعب».

وآخر الحديث المظفر بن الحسين الأرجاني في «فضائل القرآن»، وأبو بكر بن الضحاك
في «السائل»؛ كما في «تحريج أحاديث الإحياء» (١ / ٢٦٦)، و«النشر» (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦)،
وهو معرض.

وعليه؛ فالزرκشي لم يعزه للبيهقي، ولم يصرح في أقدم نسخ كتابه أنه في «الدلائل»!

(١) خير وصف له؛ يطابق حقيقة حاله: قول بعضهم عنه: «تابعى جليل، تأثر به الزَّمن»!

وهذا هو المشهور عن أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمُأْثُورُ عَنْهُ؛ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُهُ، وَهُوَ رَوَايَةُ
ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحْرَبٍ، وَأَبِي الْحَارِثِ، وَيَوْسُفِ بْنِ مُوسَى.

قال عبد الله بن أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلَ أَبِيهِ» (ص ٩٠ - ٩١) رَقْمٌ (٣٢١) - طِ الْمَكْتَبِ
الْإِسْلَامِيِّ) أَوْ (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠) رَقْمٌ (٤٢٤) - طِ دُ. عَلَى الْمَهْنَا): «سَأَلْتَ
أَبِي عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدِ خَتْمِ الْقُرْآنِ؛ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: يَقَالُ إِنَّ أَنْسًا كَانَ يَجْمِعُ عِيَالَهُ
عِنْدَ الْخَتْمِ.

قال أَبِي: وَكَانَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمْ؛ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً - أَرَاهُ
قَالَ: يَدْعُو وَيَدْعُونَ، يَعْنِي: إِذَا خَتَمَ، قَلَتْ لِأَبِي: يَدْعُو إِذَا قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْكَاسِ﴾، أَوْ بِيَتَدْئُ مِنَ الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ؛ دُعَا».
وقال في رواية أبي الحارث: «كان أنس رض إذا ختم القرآن؛ جمع أهله
وولده».

وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ، فَيَجْتَمِعُ
إِلَيْهِ قَوْمٌ؛ فَيَدْعُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَأَيْتَ مَعْمَراً يَفْعُلُهُ إِذَا خَتَمْ».
وقال في رواية حرب: «أَسْتَحِبُّ إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ: أَنْ يَجْمِعَ أَهْلَهُ،
وَيَدْعُو».

نقله عنهم: ابن القيم في «جلاء الإفهام» (ص ٥٦٥ - ٥٦٧) - بتحقيقِي)،
ورواية أبي الحارث في «المغني» (١ / ٨٠٣ - مع «الشرح الكبير»).
وهذا الذي كان يفعله الإمام أَحْمَدَ، قال ولده صالح في «سيرة الإمام أَحْمَدَ»
(ص ١١٢): «كَانَ أَبِي يَخْتِمُ مِنْ جَمِيعِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا خَتَمَ؛ يَدْعُو، وَنُؤْمِنْ».
ونقله ابن الجوزي في «مناقب الإمام أَحْمَدَ» (ص ١١٢)، والذهبي في «السير»
(١١ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، وغيرهما.

والخلاصة: إن دعاء الختم ثابت خارج الصلاة، ولا يصح فعله مع التداعي إليه، وفعله على وجه فيه مضاهاة للاجتماعات المشروعة في العبادة.

وأما نقله للصلاحة؛ فجائز، دون تكليفٍ، ولا تعمدٍ، ولا تعودٍ، فإنْ وفَقَ للختمة في الصلاة؛ فله أن يفعله - أحياناً - في السجود - كما روي عن ابن المبارك^(١) - أو في الصلاة؛ ولا سيما إن تداخل مع دعاء القنوت.

وأذن الشرع بالزيادة فيه بالضوابط المذكورة؛ من الحرص على فعله في الخفاء، وفي جماعة يسيرة، دون التداعي، وتطلبه، والسفر له؛ فهذا من الممنوع؛ لمضاهاته للمشروع، فضلاً عن أحوال بدعاية تعترى به؛ ولا تكاد تنفك عنه، ببُنْتها في دراسة مفردة بعنوان: «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف»، والحمد لله على توفيقه.

* * *

(١) سيفي ذكره وتحريجه قريباً.

من شروط دعاء ختم القرآن المشروع

من شروط التداعي لختم القرآن: أن لا يكون في التداعي لحضور دعاء الختم مضاهاة لجمع الشرع الناس على العبادة، ويحصل ذلك بالأمور الآتية:

١ - أن لا يُتَّخِذ ذلك عادةً مستمرةً.

٢ - أن لا يصاحب ذلك: نصب المنابر، أو ركوبها، أو تلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد.

٣ - أن لا يضاهي الاجتماع الثابت في السنة.

٤ - أن لا تصاحبه المخالفات والبدع التي نبه عليها العلماء، وما استجد في العصور المتأخرة مما يلحق بها، وقد استقصيت جمعها - والله الحمد - في دراسة مسهبنة.

٥ - «أن يكون الموضع خفيّاً، وأن تكون الجماعة يسيرّة»^(١).

(١) هذان القيدان من كلام قاضي الجماعة ابن سراج (محمد بن محمد بن سراج، أبي القاسم الأندلسي الغرناطي) (المتوفى ٨٤٨هـ) في مسألة الاجتماع على النوافل؛ ما عدا قيام رمضان، قال: «والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل؛ ما عدا قيام رمضان؛ إلا بشرطين:...» وذكرهما، انظر: «الحقيقة المستقلة النَّصْرَةُ في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة» (ص ١٠٧).

دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَارَ النَّيْ يُسْتَدِلُّ بِهَا الْمُجَوزُونَ لِدُعَاءِ الْخَتْمِ، فَأَنْسَ دُعَاءً فِي
بَيْتِهِ، وَجَمِيعُ أَهْلِهِ فَحَسِبَ لِلْدُعَاءِ؛ فَالْمَوْضِعُ خَفِيٌّ، وَالْجَمَاعَةُ يَسِيرَةٌ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي في «حاشيته على الروض المربع»
(٢١١ / ٢) : - عند كلامه على ختم القرآن - : «وَجَمِيعُ أَهْلِهِ؛ لِيَنْهَمُ مِنْ بَرَكَتِهِ،
وَكَانَ أَنْسٌ يَجْمِعُ أَهْلَهُ، وَإِنْ قَرَأْ وَحْدَهُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ .

واستحب السلف حضور الختم، وقالوا: يستحب الدعاء عنده، وفيه آثار
كثيرة».

مع أنه قرر في «الحاشية» (٢٠٦ / ٢) نفسها استحباب الدعاء جماعة في
آخر التراويف، لأن الشعـ دعا للاجتماع فيها، وما عدا ذلك يدعـ للختـ خارـ
الصلـ؛ إلا المنفرد، فله أن يدعـ فيها بإطلاقـ، شـيـةـ أن لا يـزيـدـ علىـ هيـئـتهاـ^(١)
فيـ الفـريـضـةـ وـروـاتـبـهاـ، فـلوـ دـعاـ فـيـ السـجـودـ^(٢)؛ فـلاـ أـرـىـ فـيـ حـرـجاـ، وـهـذـاـ مـنـ التـدـاخـلـ
المـشـروعـ فـيـ نـظـريـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ويدل عليه قول الحكم بن عتبة: «أرسل مجاهد وعبدة بن أبي لبابة قالا: إنـا
أرسـلـنـاـ إـلـيـكـ نـرـيدـ أـنـ نـخـتـمـ الـقـرـآنـ، فـلـمـ فـرـغـواـ مـنـ خـتـمـ الـقـرـآنـ دـعـواـ بـدـعـوـاتـ»،
وـهـوـ صـحـيـحـ، أـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ^(٣) (٣٤٨٢)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٦ / ١٢٨)، وـالـفـرـيـابـيـ
ـ(٧٩ـ ـ٨٥ـ)، وـابـنـ الضـرـيسـ (٨٦ـ ـ٨١ـ) كـلـاـهـماـ فـيـ «فـضـائـلـ الـقـرـآنـ»، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ

(١) كـأنـ يـوـقـعـ الدـعـاءـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ قـبـلـ الرـكـوعـ.

(٢) عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ: يـحـمـلـ أـثـرـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ الـوارـدـ - إـنـ صـحـ عـنـهـ - ، أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ
فـيـ «الـشـعـبـ» (٣ / ٤٣٤)، وـلـفـظـهـ: «كـانـ يـعـجـبـهـ إـذـاـ خـتـمـ الـقـرـآنـ أـنـ يـكـونـ [ـدـعـاؤـهـ]ـ فـيـ
الـسـجـودـ»؛ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـتـيـنـ مـنـ «الـسـيـرـ» (٨ / ٤٠٦).

(٣) لـمـ يـذـكـرـ عـبـدـةـ، وـاـكـنـفـىـ بـذـكـرـ مجـاهـدـ.

«الشعب» (٢/٣٦٨) رقم (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)؛ وأبو بكر الأنصاري؛ كما في «تفسير القرطبي» (١/٦٠)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(١)؛ كما في «نتائج الأفكار» (٣/١٧٦)، و«سلاطحة المؤمن» (ص ١٧١ - ١٧٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (٤٠ - مختصره)، وصححه ابن حجر، وابن الإمام؛ وهو كما قالا.

وهذا الأثر واضح جدًا في أن الجماعة التي دعت يسيرة، وأن الموضع الذي دعوا فيه لم يقع تداعٍ إليه، وأما قول النووي في «التبیان» (ص ٧٥): «يستحب حضور مجلس الختم استحباباً متأكداً، فقد ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ أمر الحَيَّض بالخروج يوم العيد؛ ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين»^(٢) ففيه:

١ - أن الاستدلال بلفظ الحديث لا يصح على دعاء الختم؛ بأي نوع من أنواع الدلالات المعتبرة عند الأصوليين، والألف واللام في (الخير) للعهد، وليس للجنس.

٢ - الاستحباب المذكور لا يثبت بالقياس^(٣)، ويحتاج إلى دليلٍ مستقلٍّ،

(١) ليس بموجود في طبعته، ولا في الطبعة المكتوب على طرتها: «الطبعة العلمية المتكاملة»!
وفيها سقط كثير!!

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) قالت خلود المهيزع في كتابها «الدعاء، وأحكامه الفقهية» (٢/٥٦١) موجّهةً ما استدل به النووي على دعاء الختم: «وجه الدلاله: كما استحب الشارع شهود صلاة العيد؛ فكذا يستحب شهود مجلس الختم، بجامع أن كلا منها: مجلس خير ودعاء»!

وهذا التوجيه فيه ما ترى، وهو على وزان تقرير السيوطي في «الإتقان» (٢/٧١٦ - ط مجمع الملك فهد) في مسألة تكرير سورة الإخلاص عند الختم، قال: «منع منه أحمد»، ثم قال: «لكن عمل الناس على خلافه»! ثم سوّغ هذا العمل بالقياس، قال: «فينبغي =

والواجب إعمال الدليل الوارد في المسألة في محله، فإن وافقه قلنا به، وإن لا فلا.

٣ - كلام النووي السابق مأخوذ من الغزالى في «الإحياء» - وسيأتي كلامه بحروفه قريباً - ونقله عنه البرزلي في «فتاویه» (٤٣٧ / ٦)، وقال متعقباً إياه: «قلت: يريد على مذهبهم، وأما مذهبنا فالمشهور: أنه لا تحضره حائض، ولا جنب».

٤ - كلام الغزالى قبل إيراد حديث: «أمر الحيض بالخروج» دقيق، قال في «الإحياء»^(١): «ويستحب حضور مجلس الختمة لمن لا يحسن، ولمن يقرأ، لما ثبت أنه عليه أمر الحائض بالخروج يوم العيد، فلتشهد الخير، ودعوة المسلمين».

فقوله: «لمن لا يحسن، ولمن يقرأ» قيدان مؤداتها وفحواهما: عدم التداعي لحضور مجلس الختم، وأن حضور الذي لا يقرأ كحضور الحائض يوم العيد، كلامها يشهد دعوة الخير، وهذا أدق بكثير من إطلاق النووى كلامه السابق.

وعليه؛ فالأحسن من كلام النووى السابق:

١ - عبارة القرطبي في «تفسيره» (٣٠ / ١): «ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله».

أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على اتباع رمضان بست من شوال»!! =
فسبحان الله! ما هذا القياس؟ وهل ثبت به مثل هذه الاستحبابات؟!
نعم؛ لقول أحمد في نقل دعاء الختم لصلة التراويف أو الوتر تحرير؛ رَكَّزْتُ عليه في كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف»، ولا أشك أن المعمول به - الآن - ليس على وزانه، بل لا صلة له به!

(١) لم أظفر به في مطبوع «الإحياء»، مع أن البرزلي ساقه ضمن كلام هو في «الإحياء»
(٢) دون العبارة الآتية، فلا أدرى؛ هل هو نقص في مطبوعات «الإحياء»؟ أم أن العبارة للغزالى في غيره؟!

٢ - عبارة الإمام أحمد في رواية حرب^(١): «استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله، ويدعو»، نعم، الحكم ليس خاصاً بـ(الأهل)؛ إذ هو مفهوم لقب عند الأصوليين، ولا عبرة به، وإنما العبرة بعدم تجاوز الهيئة المأثورة عن أنس رضي الله عنه. ولو جاز لي الاحتجاج بالضعف - كما يفعل المشغبون في هذه المسألة - لاستدلت بأثر ابن عباس، وهم يستدلون به على مطلق الجواز، ولكن لا يتأملونه! أخرج الدارمي في «السنن» (٣٤٧٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٠٨)، وابن الصريفي في «فضائل القرآن» (٧٩)، ومحمد بن نصر المرزوقي في «قيام الليل» (ص ٢٤٠ - المختصر) بسند ضعيف عن قتادة قال: «كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس رضي الله عنه قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه؛ قام، فتحوَّل إليه».

وهذا إسناد منقطع؛ إذ قتادة لم يسمع ابن عباس^(٢)، وهو ضعيف؛ إذ فيه صالح بن بشير المري^(٣).

والشاهد من الأثر السابق: «أن ابن عباس قد وضع - على من ظن فيه

(١) جمعت في كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتداعة عند الخلف» ما ورد عن أحمد في هذا الباب؛ ووَثَقْتُهُ، وبيَّنْتُ فيه أن قوله مؤتلف غير مختلف، موافق لسائر إخوانه الفقهاء، ولذا لم يذكره أحد ضمن مفردات أحمد؛ مِنْ أَلْفَ في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ورواية حرب في «جلاء الأفهام» (٥٦٧).

(٢) انظر كتابي: «بهجة المتفق» (ص ٤٤٥)، نشر الدار الأثرية.

(٣) انظر ترجمته في: «الميزان» (٢/٢٨٩ - ٢٩٠)، وتضعيف الأثر بالعلتين السابقتين في «نتائج الأفكار» (٣/١١٠٦ - ١١٠٥) لابن حجر العسقلاني.

الصلاح - الرصد»، أي: جعل عليه من يرقبه - كما في «النهاية» (٢/٢٢٦) -؛
ليشاركه الدعاء بتحوله إليه عند ختمه القرآن.

والكتمان هو الذي ينسجم مع المعروف عن الصحابة^(١)، وهو من الهدي الشرعي المتلقى عن رسول الله ﷺ، قال الإمام الشاطبي في «الاعتراض»^(٢) - بعد تقييد، وتأصيل، وتدليل، وتشبيه -: «فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع - دائمًا - لم يكن من فعل رسول الله ﷺ؛ كما لم يكن من قوله، ولا من إقراره».

وهو المنقول عن بعض السلف^(٣)، بخلاف العصور المتأخرة؛ التي كثر فيها الدّخل والدّخن، وشتهرت فيهم المباهاة، وإظهار الأعمال على وجه مرعب خيف!

وقد أشار الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي^(٤) على بعض من له الحكم النافذ: أن يشتد في تغيير مناكر بعض المجوّدين لقراءة القرآن، وذلك في أول سنة تسع وأربعين وسبعين مئة، ونظم ذلك الشيخ الأستاذ المقرئ أبو الحسن

(١) ذكر ابن الجوزي في «المتنظم» (٥/٤) في ترجمة (زهير بن محمد المروزي) (ت ٢٥٧ هـ): أنه كان يجمع بنيه في وقت ختمة القرآن في شهر رمضان في كل يوم وليلة ثلاث مرات، تسعين ختمة في شهر رمضان !!

(٢) (٢/٢٤٨ - بتحقيق)، نشر الدار الأثرية.

(٣) جاء في «التبيان» (٧٩) للقرطبي: «قال وهيب بن الورد: قال لي عطاء: بلغني أنَّ حميداً الأعرج يريد أن يختتم القرآن، فانظر، فإذا أراد أن يختتم، فأخبرني، حتى أحضر الختمة». ثم ظفرتُ به مسندًا مطولاً عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٦ - ٣٧) بإسنادين، أحدهما جيد، فالإشهار والإعلان متتفق في هذا الخبر، وإنما كان لطلبه معنى؛ فتأمل!

(٤) انظر ترجمته في: «موسوعة أعلام المغرب» (٢/٦٥٤).

ابن سبع عليه السلام في قصيدة قرئت على الشيخ أبي فارس المذكور؛ فكانت سبباً في اشتداده على القيام على هذا القارئ.

ووهذه بعض أبياتها^(١)، وهي مفيدة في المقام الذي نعالجها، قال:

أقول احتساباً ليس مني تعصباً
على أحدٍ من ينظمه العقدُ
ذروا العلم في الإقراء ضاعت صفاتهم
ولم يبق منهم غير ما وسمه ييدوا
رباءً وعجبً وانتصاراً وشهرةً
وتسميعٌ مَنْ يُرجى بتسميعه رفُدُ

وقال:

تبرز لِإقراء فيها جماعةٌ
ولا خبرة تبدو لديهم ولا تعدو
سوق نغم يبدونها بتحفٍ
وتغريب الحان لمن راح أو يغدو
فبعضهم في جماعةٍ وخمسها
يجتمع حفلًا ليس يحضرها العددُ
وقال لمن يديه في المسجدِ الطردُ
وعن مثل هذا حذرَ الخبرُ مالك^(٢)

وقال:

ويعقبه جزءٌ من الوعظ^(٣) رافعاً
به صوته كيما القلوبُ له تغدو
يردده والحفلُ غصّ بأهله
برفعٍ وحطٍ هكذا الصدرُ الوردُ
يقابلها المنعُ المبرّح والرَّدُ

(١) ساقها بتمامها الجزنائي في كتابه «زهر الآس في بناء مدينة فاس» (ص ١١٩ - ١٢١).

(٢) انظر: «المدونة» (٢٠١ / ١)، «التاج والإكليل» (٦٣ / ٢).

(٣) بيّنت بدعة (نصب المنابر)، والخطبة بعد الختم في (أحوال الخلف البدعية) من كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف»، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

لفاعله العن وتغليظ زاجر
وأيضاً وعيدهُ في القيامة لا وعدُ
من أهل كتاب الله أعياهم الجهدُ
وما هذا آثار قوم تقدّموا
مضى سلف الأخيار أكْرِم بقدرهم
وأعقبهم قوم قد ابتدعوا انكَدُ
قلت: من صور النكـد المبتدع الذي أحدثـوه:

* * *

مُفَاسِدُ وَمُنْكَرُاتُ التَّدَاعِيِّ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ

لحسن حظنا؛ جاء في كلام بعض أهل العلم ذكرٌ لأثر أنس في دعاء الختم، وأنه قد وضع في غير محله - قد يأى -، قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٣٤ - ١٣٦ - بتحقيقي) - بعد كلام عن صلاة النصف من شعبان -: «فهذا - كله - فسادٌ ناشئٌ من جهة المتنسّكين المضلين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين؟ وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة؟!»

وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد، الذي يُظنُّ أنه قربة، وإنما هو إعانة على معاصي الله - تعالى -، وإظهار المنكر، وتقوية لشعار أهل البدع.

ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلًا، وما يفعله عوام الحجاج ليلة يوم عرفة بجبل عرفات، وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام؛ فهو من هذا القبيل، يجب إنكاره، ووصفه بأنه بدعة، ومنكر، وخلاف الشريعة المطهرة.

وقد أنكر الإمام الطروشي على أهل القيروان اجتياحهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان، ونصب المنابر، ويُبيَّن أنه بدعة ومنكر، وأن مالكًا - رحمة الله تعالى - كرهه.

ثم قال: «فإن قيل: فهل يأثم فاعل ذلك؟

فالجواب: أن يقال:

أما إن كان ذلك على وجه السلام من اللعنة، ولم يكن إلا الرجال، أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض؛ يستمعون الذكر، ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن؛ فهذه البدعة التي كرهها مالك - رحمه الله تعالى -.

وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان؛ من اختلاط الرجال والنساء، ومضامنة أجسامهم، ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب، ومعانقة بعضهم البعض؛ كما حكى لنا أنَّ رجلاً وجد يطأ امرأة؛ وهم وقوف في زحام الناس! .

قال: «وحكى لنا امرأة أنَّ رجلاً واقعها؛ فما حال بينهما إلا الثياب، وأمثال ذلك من الفسق واللغط، فهذا فسوق، فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم».

قال: «فإن قيل: أليس روى عبد الرزاق في «التفسير»: «أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختتم القرآن جمع أهله»؟^(١)

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٧٤)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٧) - ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٢٠٧٠) -، والدارمي في «السنن» (٣٤٧٣)، والفراء (٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (رقم ٨٨)، وابن الضريس (٧٦)، جميعهم في «فضائل القرآن»، والطبراني في «الكبير» (٦٧٤) - بأسانيد - من طرق ثلاثة: (جعفر بن سليمان، وهمام بن يحيى، وصالح بن بشير المري) عن ثابت قال: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده، وأهل بيته؛ فدعا لهم».

هذا لفظ جعفر وهمام، وإسناده حسن، وعزاه ابن الإمام في «سلاح المؤمن» (ص ١٧١) إلى أبي بكر ابن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وقال: «بسند جيد».

قلنا: فهذا هو الحجّةُ عليكم! ^(١)

فإنه كان يصلّي ^(٢) في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصّبكم

ولا يوجد هذا الأثر في مطبوعات «المصاحف»؛ حتى المثبت على طرتها - زوراً وبهتاناً -
«الطبعة العلمية المتكاملة»! والنقص فيها كثير.

ولفظ المري - وكان يقصدّ، وهو ضعيف، ويروي مناكير عن ثابت - : «كان أنس بن
مالك إذا أشفي على ختم القرآن بالليل بقى منه شيئاً؛ حتى يصبح، فيجمع أهله؛ فيختتم
معهم».

ورواه باللفظ الأول عن أنس: قتادة، وعن مسمر، وعن مسمر اثنان:
الأول: ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)، بلغظ: «أنه جمع أهله»، يعني: عند الختم.
والآخر: وكيع بن الجراح، ومن طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٢٨)، رقم
٣٣٠٣٨) - ومن طريقه: ابن الضريس (٨٤) - ، والغريابي (رقم ٧٧، ٧٦)، كلاما
في «فضائل القرآن»، بلغظ: «إنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله. قال مسمر: أراه قال:
دعا».

وع Zah القرطبي في «تفسيره» (٦٠ / ٦٠) لأبي بكر الأنباري، وهو في «المصاحف» له،
وهو - في حدود علمي - من الكتب المفقودة.
وروبي مرفوعاً؛ ولم يثبت.

(١) بنحوه في «المدخل» (٢٩٧ / ٢) لابن الحاج، قال: «فإن قيل: أليس قد روى عبد الرزاق؟

قلنا: هذا هو الحجّةُ عليكم! وأيضاً: فإنه ما روى أنه دعا، وإنما جمع أهله؛ فحسب!».

قلت: كذا في المطبع «ما روى أنه دعا»، الواقع خلاف ذلك، فأماماً أن يكون هنالك
سقوط، تقديره: «دعا في الصلاة»، أو «دعا في جمع»، أو ما شابه، ثم يسر الله - تعالى - لي
الوقوف على نسختين خطيتين من «المدخل» هما نسخة (شسترتي - بدبلن)، والنسخة
(الأزهرية)، والعبارة فيها كما في المطبع!

(٢) كذا! وصوابه: «يدعوا».

المنابر، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد؟! فيختلط الرجال والنساء، والصبيان والغوغاء، وتكثر الرزقات والصياغ، وينتلت الأمر، ويدهش بهاء الإسلام، ووقار الإيمان»^(١).

وقال قبل ذلك - عند إنكاره تطيب المرأة؛ عند خروجها إلى المسجد - «وأعظم من ذلك: ما يوجد - اليوم - في هذه الختم؛ من اختلاط الرجال والنساء^(٢)، وازدحامهم، وتلاصق أجسامهم؛ بعضهم ببعض، حتى بلغني أنَّ رجلاً ضمَّ امرأةً مِنْ خَلْفِهَا؛ فعثث بها في مزدحم الناس! وجاءت إلينا امرأةً تشكو، فقالت: حضرت عند الوعاظ في المسجد الجامع، فاحتضنني رجلٌ من خلفي، والتزمني في مزدحم الناس، فما حال بيته وبين ذلك مني إلا الشاب، فأقسمتُ أن لا تحضره أبداً.

قلت: وكلَّ مَنْ حضر ليلة نصف شعبان - عندنا بدمشق في البلاد المضاهية -؛ لما يعلم أنه يقع في تلك الليلة من الفسق، والمعاصي، وكثرة اللغط، والخطف، والسرقة، وتنجيس مواضع العبادات، وامتهان بيوت الله - تعالى -، أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر في ختم القرآن، والله المستعان^(٣). انتهى كلامه.

قال أبو عبيدة: فعل أنسٍ لا تكلف فيه، ولا رباء، ولا سمعة، ولا مظنة ذلك؛ كحال من تقصد من غير الحجيج الدعاء - وهو صائم - يوم عرفة بعد العصر، فجلس في المسجد يدعوا، أو من وفق لقيام ليلة النصف من شعبان؛ احتساب الأجر والثواب، في خاصة نفسه؛ دون اعتقاد أجر معين فيها.

(١) «الحوادث والبدع» (ص ٥٩ - ٦٨ و ٦٩).

(٢) المخالفات - اليوم - من بابة أخرى!

(٣) «الحوادث والبدع» (ص ٦٩).

أما التكليف لذلك، والتدعيعي له، وجعله موسمًا، واعتقاد أجر فيه زيادة على الوارد في النص؛ فهذا هو المبتدع المنوع.

* * *

**مُخالفةٌ مَكْسُوفَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْبَصِيرَةِ:
تَعْلِيقٌ إِعْلَانَاتِ التَّدَاعِي لِلْدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ
وَالْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ، وَالصُّحُفِ السَّيَارَةِ**

بعد التقعيد السابق، وربطه بفعل أنس رضي الله عنه في جمع أهله لدعاء الختم؛ لا بد من التأكيد على أن المستدلين به قد تعدوا طورهم، وخرجوا به عن هدي سلفهم، ولم يتشبهوا بهم في ضرورة كتمان أعمالهم، وخوفهم على أنفسهم من الرياء! فنفحوا في أثر أنس، فراح الواحد منهم - عند دعاء الختم خاصة - يقوم بتعليق الإعلانات على أبواب المساجد!

والاستدلال بأثر أنس لا يمكن أن يؤخذ استقلالاً بمعزل عن حال السلف بما فيهم أنس، وقد أفصح عنه الإمام النووي بقوله في كتابه «التبيان» (ص ٧٣) تحت عنوان: (في بيان خوف السلف رضي الله عنه من الرياء، وكراهتهم له) قال: «وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم؛ فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا - كله - فيمن لا يخاف رياءً، ولا إعجاباً - ومن من لا يخاف ذلك؛ ويزكي نفسه؟! -، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم، ويخلطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء؛ لخوفهم مما ذكرناه؛ فعن الأعمش قال: «دخلت على إبراهيم؛ وهو يقرأ بالصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه،

وقال: لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة!»^(١).

وعن أبي العالية قال: «كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ و علي عليهما السلام، فقال رجل منهم: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه!»^(٢).

ومثله: ما رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٠) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧ / ٢٤) - عن محمد بن زياد قال: «رأيت أبو أمامة رض أتى على رجل وهو ساجد؛ يبكي في سجوده، ويدعو ربّه، فقال أبو أمامة: «أنت... أنت! لو كان هذا في بيتك!».

قال أبو عبيدة: الدعاء بالأهل والخاصية من التلاميذ، أو الأساتذة، أو الأصحاب؛ مما يضطر الخاتم إلى إعلانه بينهم: جائز بمقداره، أما نشر ذلك؛ فهذا - مما لا شك - من مظنة الوقوع في المحظور، بل هو المحظور نفسه!

قال أبو الحسن علي بن سالم الصفاقسي (المتوفى ١١١٨ هـ) قاطعاً على هؤلاء الاستدلال بما ورد عن السلف، واصفاً حال أهل زمانه - ولا أدرى ماذا يقول لو رأى الذي رأيناه؟! -

قال^(٣) عن معلم زمانه: «جرى عمل كثير من الناس على ابتداء الختم من

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٤٣٧)، وإسناده صحيح غایة.

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤١٨)، وفي إسناده أبو جعفر الرازى - وهو عيسى بن ماهان - ، رواه عن الريبع بن أنس، وفي روايته عنه اضطراب ومناكير، انظر: « ثقات ابن حبان » (٤ / ٢٢٨).

(٣) «غيث النفع في القراءات السبع» (٣ / ١٣٣٩) - مرقوم على الآلة الكاتبة، تحقيق د. سالم بن عزم الله الزهراني، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين.

الكوثر؛ وهذا لا حرج فيه، وإنما الحرج في أمور يفعلها حال الختم من لا ينظر في خلاص نفسه! لا يشك ذو بصيرة أنها لم يقصد بها وجه الله - تعالى - .

وذلك أنهم يرسلون طلبتهم ومعارفهم يدعون الناس إلى حضور ختمهم، ومن لم يجب داعيهم وجدوا عليه، ويعظم فرحهم إن كثر الناس؛ لا سيما إن كانوا من الأكابر وأصحاب المناصب والأغنياء.

ويطربون رؤوسهم، ويختفون أصواتهم، ويمعنون جوارحهم من الحركة؛ ولو طال بهم المجلس، ولم يكونوا يفعلون مثل ذلك قبل لرؤية الله الملك الخالق الرازق العظيم الكبير المتعالي!

ويأمرون الطالب الذي يقرأ عليهم بالنظرمرة بعد المرة، وربما أقرأوه بالوجوه الجائزة في الوقف؛ لما فيه من الإغراب على الحاضرين.

وربما أخرروا القراءة عن وقتها المعتاد؛ حتى يحضر فلان وفلان، وغير ذلك من الأغراض، وفي هذا من سوء الأدب مع الله، وعدم الاهتمام بنظره ما لا يخفى. وإذا كان هذا التصنع، ومتابعة هوى النفس، وتحصيل غرض الشيطان؛ حصل عند الختم، فيما فائدة زواجر القرآن وتشدياته التي مرت عليه، وقد مات من سماعها خلق كثير؟! ويكفينا في قبح هذا أنه أمر محدث، ولم يكن من فعل من مضى».

ثم قال: «إإن قلت: سبأي أن حضور الختم مستحب، وأن السلف كانوا يحضورونه، وبعضهم يأمر بحضور أهله!

فالجواب: نعم؛ لكن ليس الحضور كالحضور، ولا النيات كالنيات، فإن أكثر ختمهم ختم تلاوة، وليس بمستغرب في زمانهم؛ لكثرة وقوعه ليلاً ونهاراً، فلا يدخل النفس ما يدخل في هذا الختم المحدث، ولا يحضرهم - في الغالب - إلا

من لا يرءون؛ لكثره خلطتهم له؛ كأهلهم، فحكمهم معهم كحكم راعي الحيوان؛
يعبد الله طول نهاره بحضورها، ولا يقع في قلبه من رؤيتها شيء^(١).

وعلى تقدير لو حضرهم أحد من الأكابر - كما كان ابن عباس رض يجعل
رجالاً يراقب قراءة بعض السلف، فإذا أراد الختم أعلمه ذلك الرجل؛ فيشهد
الختم^(٢)؛ لكن ودهم أن لا يحضرها، ويكرهون ذلك غاية الكراهة، والله يعلم
منهم صدق ذلك».

ثم ساق آثاراً كثيرةً تدل على ذلك، وقال على إثرها: «إذا كان هذا حال
عباد الله الصالحين العلماء العاملين، فما بالك بالمخالطين – أمثالنا – الغارقين في
بحر شهوة بطيونهم وفروجهم؛ المتخذين علمهم شبكة يصطادون بها الدنيا؟!
فإياك ثم إياك ثم إياك! والله الموفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم»^(٣).

* * *

مُخالفةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ: الدُّعَاءُ وَالصَّلواتُ عَلَى مُكَبِّراتِ الصَّوتِ

من شروط العلماء لمشروعية التداعي للدعاء: قولهم: «أن يكون الموضع
خفياً، وأن تكون الجماعة يسيرة».

ومنه يعلم: منع الدعاء في مثل هذه الاجتماعات على مكبرات الصوت؛

(١) هذا التقييد يلتقي - تماماً - مع ما ورد من أحاديث في جواز التداعي بين الزوجين على
قيام الليل، وستأتي الإشارة إلى بعضها.

(٢) لم يصح، وسبق تخرجه.

(٣) «غيث النفع» (٣/١٣٤٠، ١٣٤٥) - مرقوم على الآلة الكاتبة).

دون حاجة إلى ذلك! وبعض الأئمة يتقصدون رفع أصواتهم في بعض المقاطع دون غيرها؛ تقليداً لأهل اللحن، ويعتمدون تقريب أفوادهم من مكبرات الصوت؛ إثارة للناس، وتحميساً لهم على البكاء!

وقد يتباكون على (الميكروفونات)! ويخشى عليهم في ذلك من (خشوع النفاق)!!

والأفظع من هذا: أن غيرهم يقلدهم في صنيعه هذا، ويصبح كأنه سنة متتبعة!! وهذا ينافي ما عليه السلف من إخفاء الدعاء عند الختم، ويدرك بركات ذلك وفوائده؛ وهي كثيرة، يمكن إجمالها في الآتي^(١):

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع دعاءه الخفي، وليس كالذى قال: إن الله يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا!

ثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم.

ثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع؛ الذي هو روح الدعاء، ولبه، ومقصوده؛ فإن الخاشع الذليل الضارع إنما يسأل مسألة مسكون ذليل؛ قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشعت صوته.

ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

وخامسها: أنه أبلغ في جمعية القلب على الله في الدعاء.

(١) مأخوذة من «بدائع الفوائد» (٦ / ٣) للإمام ابن القيم.

وللأخ الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن السليمانى رسالة مطبوعة بعنوان: «رسالة في حكم استخدام مكبرات الصوت في الصلاة، وبيان أن استعمالها الأولى في الأذان فقط»؛ فلتنتظر، فإنها مفيدة في هذه المسألة.

وسادسها: أنه دال على قرب صاحبها من الله.

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب؛ بخلاف ما إذا رفع صوته.

ولم تقتصر المخالفة على أصل الجهر بالدعاء، والصياغ به على مكبرات الصوت؛ وإنما تعدّاه - أحياناً - إلى طريقة أدائه!

ذكر الإمام ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) في «شرح فتح القدير» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) هذا الحال البدعي عند إبلاغ المؤذن تكبيرات الانتقال، والمذبور تحته يشمل؛ ما نسمعه من بعض المساجد من نغمات في دعاء القرآن، وهذا نص كلامه بحروفه: «أقول: ليس مقصوده - أي: المؤذن - خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات.

أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد؛ فلا يبعد أنه مفسد، فإنه - غالباً - يشتمل على مد همزة الله، أو أكبر، أو بائه، وذلك مفسد؛ وإن لم يشتمل؛ فلأنهم يبالغون في الصياغ زيادة على حالة الإبلاغ، والاستغلال بتحريرات النغم؛ إظهاراً للصناعة النغمية؛ لا إقامة للعبادة، والصياغ ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياغ».

ثم قال: «إنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار؛ لا تفسد [صلاته]، ولeczyبية بلغته تفسد، لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة، والتعمود من النار، وإن كان يقال: إن المراد إذا حصل به الحروف - ولو صرّح به - لا تفسد.

وفي الثاني؛ لإظهارها، ولو صرّح بها، فقال: واصبياته! أو أدركوني! أفسد، فهو بمنزلته.

وهنا معلوم أن قصد़ه: إعجاب الناس به، ولو قال: اعجبوا من حسن صوتي

وتحريري فيه؛ أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين.

ولا أرى ذلك يصدر من فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء - كما يفعله القراء في هذا الزمان -، يصدر من فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه تحرير النغم فيه؛ من الرفع، والخفض، والتغريب، والرجوع^(١) كالمعنى؛ نُسبُ البتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع؛ لا التغني». ونقله المناوي في «فيض القدير» (٢٢٩ / ١) عن ابن الهمام، وزاد في آخره: «فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان».

قلت: إِي والله! إنه كذلك، بل هو أشد منه!

فإذا كان هذا حال التغني في التكبيرات، وهي كلمتان؛ فما بالك في دعاء قد يستغرق نصف الساعة، أو أكثر في بعض الأحيان؟!
وسبب تكلف التلحين - عند فاعليه - لترق قلوب مستمعيه، ويرفع السآمة والملل عنهم، ولذا يبالغ بعض الأئمة فيه!
وأما كونه من مقتضيات الخيبة والحرمان؛ فهذا ظاهر للعيان، ويحصل لبعض الناس بعده ببرهة من الزمان.

ويعجب الإنسان؛ ولا يتنهى عجبه من حال بعض البكّائين في دعاء الختم، وتصر فاتهم عقبه، وأحياناً قبل خروجهم من أبواب المسجد، وطريقة تعامل بعضهم بعضاً، ناهيك عن صك سمعك لكلمات نابية أو فاضحة، وأحوال تنبئ عن قلة تدين، وسوء خلق!

(١) سمعت تحرير النغم في دعاء الختم على وجه ظاهر؛ وهو يقام في بعض الديار المصرية (الإسكندرية) في ألوف من المصلين، ولا قوة إلا بالله!

والى الله وحده المستكى من حال أهل الرمان.

* * *

مخالفة أخرى: التَّوَاعُدُ لِلْدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ

قال ابن الحاج في كتابه «المدخل» (٣٠٥ / ٢): «وينبغي له أن يتتجنب ما أحدهوه من البدع في تواعدهم للختم، فيقولون: فلان يختتم في ليلة كذا، وفلان يختتم في ليلة كذا، ويعرض ذلك بعضهم على بعض، ويكون ذلك بينهم بالنوبة؛ حتى صار ذلك كأنه ولائم تعلم، وشعائر تظهر! فلا يزالون كذلك - غالباً - من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر.

فليحذر من ذلك في نفسه، وينهى غيره عنه؛ إذ إنه لم يكن من فعل من مضى، أعني: في مواعيدهم في الختم في شهر رمضان.

وأما إن كان إنسان يريد أن يختتم لنفسه في أي وقت كان من السنة، فيجمع أهله؛ لتعمهم الرحمة؛ لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم، فذلك جائز؛ لفعل أنس رضي الله عنه، وقد تقدم.

وإنما نهي عن ذلك في شهر رمضان لوجهين:
أحدهما: ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى.

والثاني: خيفة مما قد وقع، وهو: أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين، ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة؛ لكان ذلك بدعة - أيضاً -؛ إذ أن السنة الماضية في هذا وأمثاله: إخفاوه منها أمكن.

فهذا ذكر بعض ما أحدهوه، فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تصلب - إن شاء الله تعالى -».

قال أبو عبيدة: لا بد من تحليله هذا الخطأ؛ على وجه فيه تفصيل، فأقول
- وبالله تعالى أصول وأجول -:

التواعد للختم، وإشهاره على أنه شعيرة:

سبق بيان أن الختم لم يؤثر؛ إلا على وجه فعله السلف في خفيته، وأن التداعي
إليه وإشهاره من الأحوال البدعية الخلفية، وهذا أمر مشترك بينه وبين أداء صلاة
النافلة في جماعة، ومثله التداعي لقيام أو دعاء، وإظهاره على أنه شعيرة مثل الذي
دعى لها الشرع؛ كصلاة الكسوف، أو الآيات، أو الاستسقاء، أو التراويح.

وتبيّن لنا فيما مضى:

* بدعية التداعي لدعاء رفع وباء الطاعون، وكيف أنه كان يموت قبل الدعاء
أربعون نفساً، فأصبح يموت بعده أكثر من ألف نفس في اليوم الواحد.

* بدعية التداعي لقيام الليل^(١) في غير التراويح.

* بدعية التداعي لاستسقاء النصر في حال الاعتداء على بلدان المسلمين؛
كما حصل في غزة الأُسرى - فك الله أسرها، وحفظ أهلها، وجعلها سبباً للعزّة -.

* بدعية التداعي لدعاء الختم؛ سواء في التراويح، أو قيام الليل، أو خارج
الصلاحة.

وسبق فيما مضى توجيه ما ورد عن الإمام أحمد فيما يظهر منه - بادئ الرأي -
خلاف ذلك، وأن الواجبأخذ الحكم من مجموع ما ورد في الباب من أدلة ونقول،
ولا يجوز الاعتماد على نقل استقلالاً دون غيره، فهذا صنيع أهل البدع؛ فهم يذكرون
الذي لهم، ولا يذكرون ما عليهم؛ كما قال وكيع^(٢).

(١) سواء وقع فيه دعاء الختم أم لا.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١٦/١).

أَفِقْ وَاطْلُب لِنفْسِكَ مَسْتَوَاهَا
وَسُنَّة أَحْمَدُ الْمُخْتَارِ فَالزَّمْ
وَإِنْ رَغِمْتُ أُنْوَفٌ مِنْ أُنْاسٍ
وَدْعُ قَوْمًا قَدْ أَتَيْتُهُوَاهَا
وَعَظِيمُهَا وَعَظِيمٌ مَنْ رَوَاهَا
فَقُلْ يَا رَبِّ لَا تَرْغِمْ سَوَاهَا

* * *

حُكْمُ الاجتِمَاعِ بِتَدَاوِعٍ لصَلَةِ الْجَمَاعَةِ هُلُّ الْأَصْلُ فِيهِ: الْمَنْعُ، أَمُّ الْمَشْرُوعِيَّةُ؟

لا بد أن القارئ تلمّس من خلال ما سبق الجواب، ولكن هناك أدلة صحيحة؛ قد تشكل عليه، وعليه فلا بد من التأمل والتمعن في أدلة مجوزي ذلك، ولنبذأ بالمرفوع عن النبي ﷺ:

أدلة جواز (الجماعة في النافلة)^(١):

أولاً: أخرج البخاري (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤، ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس بن مالك: أن جدته مُلِيكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته؛ فأكل منه، ثم قال: «قُومُوا فَأَصْلِي لَكُمْ»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا - قد اسْوَدَ من طول ما ليس - فنضحته بياء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

ذكر النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٥ / ٢٢٧) من ضمن الفوائد المستنبطة من الحديث: «فيه جواز النافلة جماعة»، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٣١٥): «قلت: من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع»، وكذا قال ابن حجر في «الفتح» (٤٨٥ / ٢)، وجماعة غيرهم من العلماء والأئمة.

(١) هذا تبويب الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ٢٢٨ - ط قرطبة).

ثانيًا: أخرج البخاري (٢٤٢، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦)، عن عتبان بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ؛ من شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم؛ فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله! أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأخذه مصلى؟ قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق؛ حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وقمنا وراءه؛ فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خزير صنعناه له.

قال: فشاب رجال من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجال ذوي عدد، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله! فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ! لَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قال: قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: فإنما نرى وجهه ونحيته للمنافقين! فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَغَيِّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

بوب البخاري على هذا الحديث: (باب صلاة النوافل جماعة)^(١)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٨٧/٣): «في حديث عتبان دليل... على جواز الجمعة

(١) انظر: «صحيف البخاري» (كتاب الصلاة)، باب (٣٦)، تحت رقم (١١٨٦).

في صلاة التطوع - أحياناً -، و «مطابقة الحديث للترجمة: «فقام رسول الله ﷺ فكبر، و قمنا وراءه؛ فصل ركعتين، ثم سلم»^(١).

ولم يصل النبي ﷺ النافلة جماعة في الحديثين السابقين إلا في موضعٍ خفي (في بيت عتبان مرة، وفي بيت مليكة مرة أخرى)، وفي عدد قليل؛ فكانت الجماعة يسيرة في المرتين؛ إذ « ثاب رجال من أهل الدار - أي: داربني سالم بن عوف، وهم قوم عتبان -^(٢) دار عتبان في الحادثة الثانية، «حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد» بعد صلاة النبي ﷺ بصاحبه^(٣)، وحصلت بينهم محادثة، ونوع مراددة.

وكان النبي ﷺ يصل^(٤) بعد فراغه من صلاته جماعة، فكانت الجماعة يسيرة على كل الاحتياط والأحوال، وعلى فرض وقوع الجماعة بكثرة في حادثة عتبان^(٥)، فيحمل ذلك على ما آلت إليه الموضع الذي صلى فيه ﷺ.

قال ابن رجب رحمه الله: «وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت

(١) أفاده زكريا الأنباري في «منحة الباري» (٣ / ٢٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ١٨٨) لابن رجب.

(٣) تأمل قوله في رواية مسلم: «فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق؛ حين ارتفع النهار!» وفي رواية الإمام علي: «بالغد؛ حين ارتفع النهار»، وفي رواية الطبراني (١٨ / رقم ٤٤، ٥٢): «في نفر من أصحابه، ومعه أبو بكر وعمر».

(٤) وقع التصريح بذلك في الموطن الأول من «صحيح مسلم» رقم (٣٣)، وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨ / رقم ٤٣).

(٥) ذكر ابن سعد في «طبقاته» (٣ / ٥٠٩ - ٥١٠) عن الواقدi: أن بيت عتبان الذي صلى فيه النبي ﷺ، يصل^ي فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» (٣ / ١٨٧ - ط الغرباء).

تكتفي من حضور المسجد؛ خصوصاً للأعذار.

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلِّي بجماعة أهل داره، ومن قرب منه، فتكون صلاته - حينئذٍ - في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه.

وأما ابن أم مكتوم؛ فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له^(١).

وهذا أقرب ما جمع به بين الحديدين، والله أعلم^(٢).

ومثل الحادثتين السابقتين:

صلاة النبي ﷺ ببابن عباس بعد فرض العشاء^(٣)، وصلاته ﷺ مرة أخرى

(١) انظر قصته في: «صحيف البخاري» (٦٦٧)، «صحيف مسلم» (٦٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ١٨٦ - ١٨٧).

(٣) انظرها في: «صحيف البخاري» (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨)، و«صحيف مسلم» (٧٦٣).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١١٥ / ١): «فيه من أنواع الفقه، منها: جواز الصلاة بالجماعة في النوافل».

وقال علي القاري في «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢ / ٧٠): «صرح في «الفروع» اتفاق الفقهاء بكرامة الجماعة في النوافل؛ إذا كان سوى الإمام أربعة، قال في «الكافي»: إنَّ التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي...».

ثم قال: «وأما ما ذكره في «شرح النقاية» من جواز الجماعة في النوافل مطلقاً - نقلًا عن «المحيط» -، وكذا ما ذكره في «الفتاوى الصوفية»، ونحوهما؛ فمحمول على أن المراد بالجواز: الصحة، وهي لا تنافي الكرامة!»

والعجب أن المناوي في «شرحه على الشمائل» (٢ / ٧١ - ٧٠) نازع في كون ابن عباس كان مقتدياً بالنبي ﷺ في الصلاة التي صلاتها في بيته ميمونة ؓ!!

بحذيفة^(١)، وحثه عليه الزوجين أن يوقظ أحدهما الآخر لقيام الليل^(٢).

قال ابن حجر معلقاً على تبويب البخاري (باب صلاة النوافل جماعة): «وفيه ما ترجم له هنا، وهو: صلاة النوافل جماعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فاما أن يكون مشتهراً، ويجمع له الناس فلا^(٣)، وهذا بناه

(١) انظرها في: «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٢) ورد ذلك في غير حديث، أصرحها في صلاة الجماعة: ما أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٦٤٥ - المورد)، وغيرهم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله عليه السلام: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل؛ فصليا - أو صلي - ركعتين جيئا؛ كُتبَا في الذاكرين والذاكرات»، قال أبو داود عقبه: «ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد»، وقال: «رواه ابن مهدي عن سفيان»، قال: «وأراه ذكر أبا هريرة»، قال: «وحدث سفيان موقف».

قال شيخنا الألباني في «صحيف سنن أبي داود» (٥ / ٥٣): «قلت: كُل من الموقوف والمفوع صحيح الإسناد على شرط مسلم، ومن رفع معه زيادة؛ فيجب قبولها منه، لأنَّه ثقة».

(٣) التداعي للجمع فيه مضاهاة؛ وهو علة المぬ، وبه يزول الإشكال الذي قاله السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (٤١٨ / ١)، عند شرحه حديث عتبان، قال: «قوله: «وصفتنا خلفه» فيه: أن النافلة بجماعة في النهار مشروعة، وقد جاء كثرة الجماعة في هذه الصلاة، فعدُّ بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو من إشكال»!

قال أبو عبيدة: ومن الفقهاء من علق منع الجماعة الثانية بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد نفسه للعلة نفسها، انظر: «شرح العيني على سنن أبي داود» (٣ / ٦٤ - ٦٥)، و«الفتاوى الهندية» (١ / ٩٢).

ولي - والله الحمد - مصنف مفرد مطبوع بعنوان: «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»؛ فلينظر، فإنه مفيد.

على قاعدته في سد النرائع؛ لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة.
واستثنى ابن حبيب - من أصحابه - قيام رمضان؛ لاشتهرار ذلك من فعل
الصحابة، ومن بعدهم صلوات الله عليه^(١).

وقال الكنكوفي في «لام الدراري على جامع البخاري» (٤ / ٢٨٠) معلقاً
على تبوب البخاري السابق - أيضاً - : «وعلماؤنا الحنفية صلوات الله عليه لم يجوزوا من الجماعة
إلا ما ثبت؛ كالكسوف، والعيدين، وفي النوافل التي لم تثبت الجماعة فيها لا يجوز
التداعي لها والاجتماع فيها.

نعم؛ يرخص في قيام اثنين أو ثلاثة، وذلك لأنه ثابت؛ كما ورد في صلاة صلوات الله عليه
مع أنس وأمه صلوات الله عليهما واليتم، وغير ذلك، لأن في رخصة الصلاة بالجماعة لزوم مفاسد،
فلا يقدم عليها إلا لورود نص، مع أن النص مشير إلى خلافه، وهو قوله صلوات الله عليه:
«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ»، ويفوت ذلك عند التداعي والاجتماع على إمام معين؛
ولو في بيت أحد منهم».

وعلق عليه محشيه^(٢) بقوله: «قال العيني^(٣): كره أصحابنا وجماعة آخرون

(١) «فتح الباري» (٣ / ٨١ - ط السلام).

(٢) هو: الشيخ محمد زكريا الكاندھلوی .

(٣) في «البنياۃ» (٢ / ٥٩١ - ٥٩٢) عند قول صاحب «الهداۃ»: «وَلَا يُصْلِي الْوَتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي عَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ»، قال العيني شارحاً: «(وَلَا يُصْلِي الْوَتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي عَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ): لِأَنَّ نَفْلَ مِنْ وَجْهٍ؛ حَتَّى وَجَبَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُعَاتِ كُلُّهَا، وَتَؤَدِّي بِغَيْرِ أَذْانٍ وَإِقَامَةٍ.

وصلاة النفل جماعة مكرورة - ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف - ؛ لأنه لم يفعلها
للصحة، ولو فعلوا لاشتهرت؛ كذا ذكره الولواجي .

التنفل بالجماعة في غير رمضان.

وقال ابن حبيب - عن مالك - : لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة؛ من غير أن يكون مشتهرًا؛ خافة أن يظنها الجهل من الفرائض!». انتهى.

ثم ذكر كلام ابن حجر السابق، ثم قال: «وفي «الدر المختار»^(١): «ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان، أي: يكره ذلك؛ لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة لواحد؛ كما في «الدرر»، ولا خلاف في صحة الاقتداء؛ إذ لا مانع». اهـ.

قلت: بسط الكلام على ذلك ابن عابدين^(٢)، وحکى عن «الخلاصة» أنه: «إن كان ذلك - أحياناً - كان مباحاً غير مكره، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكرهة، لأنه خلاف التوارث».

وفي «البدائع»: «أن الجماعة في التطوع ليست بسنة؛ إلا في قيام رمضان». وفي «حاشية البحر» للرملي: «أن النفل بالجماعة غير مستحب؛ لأنه لم تفعله

وفي «الخلاصة» قال القدوسي: إنه لا يكره. =

وقال النسفي: اختار علماؤنا الوتر في المنزل في غير رمضان، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان؛ كما اجتمعوا في التراويف فيها، فعمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان، وأبي لا يؤمهم فيها في رمضان؛ كذا في «المحيط».

(عليه إجماع المسلمين)، أي: على ترك صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين.

قال تاج الشريعة: لأن الصحابة رضي الله عنه لم يجتمعوا على الوتر؛ كما اجتمعوا على التراويف.

وقال الأترazi: وهذا لم يصل الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(١) «حاشيته» (٢/٥٠٠) - مع شرحه «رد المحتار - ط عالم الكتب» أو (٢/٤٩) - ط القديمة).

(٢) في «حاشيته» (٢/٥٠٠) - ط عالم الكتب).

الصحابة في غير رمضان»^(١). انتهى.

ونقل محمد زكريا الكاندھلوي كلامه برمته في كتابه «الأبواب والترجم
لصحيح البخاري» (٣/٥٩)، وقال عقبه: «المسألة خلافية، ففي «المنهل» في
حديث انفكاك قدمه عليه السلام، ولفظه: «فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة، يسبح
جالسًا»، قال: «فقمنا خلفه...» الحديث^(٢).

قال صاحب «المنهل»: «دل الحديث على جواز الجماعة في النافلة؛ ولو كثرت،
وقيده المالكية: في غير التراویح، والعید، ونحوهما، بأن تكون الجماعة قليلة؛
كالاثنين والثلاثة، وبأن يكون المكان غير مشتهر.

وذہبت الحنفیۃ إلى الکراہة مطلقاً؛ إلا في التراویح، والوتر في رمضان،
وذہبت الحنابلة والشافعیۃ إلى الجواز مطلقاً؛ إلا أن الشافعیۃ قالوا بالانفراد فيما

(١) قال الكشمیری في «فیض الباری» (٢/٤٣٣): «قال الفقهاء: إنَّ الجماعةَ في النوافل
مکروهٌ؛ إلا في رمضان.

ولم يفهمُ مُرادَهُم بعْضُ الأغبياء! فَحملهُم على جوازِ الجماعةِ في النَّفَلِ المطلقِ في رمضان!
مع أَنَّ مُرادَهُم: التراویحُ؛ لا غير، فافهمه! فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْرِ.

وذكر اللکنوي في رسالته «رد العِلَمُ على الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان» (ص ٣٠) وجوه
منع صلاة أربع ركعات نفلًا مع الجماعة تداعياً، وينونون بها: تقصيرًا وتکفيرًا لقضاء
ما فات في جميع العمر من صلاة النفل! قال - وهو يعدد الشناعات في هذه الصلاة
المَدْعَاة -: «وَأَمَا أَدَاؤُهَا بِالْجَمَاعَةِ تَدَاعِيًا - عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهَا طَوْعًا؛ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ بَعْض
الْعَبَارَاتِ الْمُذَكُورَةِ -، فَهُوَ: شَنَاعَةُ سَادِسَةٍ! لِتَصْرِيحِ الْفَقَهَاءِ بِكَرَاهِيَّةِ جَمَاعَةِ التَّطْوِعِ
تَدَاعِيًا»، وأورد بعض النقولات عن الحنفية.

(٢) أصله في «صحیح مسلم» (٤١٣)، و«مسند أَمْمَد» (٣/٣٠٠)، و«صحیح ابن خزیمة»
(١٦١٥).

عدا التراويف، والعيدين، ونحوهما»^(١). انتهى.

قلت: وال الصحيح في مذهب الحنفية ما تقدم من كلام الشيخ - قدس الله سره -. ^٢

قال أبو عبيدة: الحديث - المومأ إليه - عند أبي داود في «السنن» (٦١٥)، والشاهد منه قوله: «يسَّبِحُ جَالِسًا»، وقول جابر عقبه: «فَقَمْنَا خَلْفَهُ»، وفي «السنن» على إثره: «فَسَكَتَ عَنَا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَةً أُخْرَى نَعْوَدُهُ، فَصَلَّى الْمُكْتُوبَةُ جَالِسًا...».

فهل المراد بـ«يسَّبِحُ»: صلاة النافلة؟!

الجواب: نعم، بدلالة رواية ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٠٢)، ولفظها: «فوجدناه يصلِّي تطوعًا، فصلِّي قاعدًا، ونحن قياماً»، وكلمة: «تطوعًا» واردة في رواية «سنن الدارقطني» (٢/٢٩٧ - ط الرسالة)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٩ - ٨٠) - أيضًا - وصرح به العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/١١٣)، قال: «أي: يصلِّي بصلوة الضحى حال كونه جالسًا»، وصاحب «بذل المجهود» (٤/٢٣٦) قال: «يسَّبِحُ»: أي: يصلِّي السبحة»^(٢)، ولم يذكر الروايات التي فيها التصريح بذلك.

ولكن لم يقع تداعٍ لها، ولا ندرى العدد^(٣)، وتقييده عند بعض الحنفية بما

(١) انظر: «منهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٤/٣٣٠).

(٢) وقال في الهمامش: «وهل كانوا مفترضين؟ حديث الباب ساكت، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي المكتوبة، وهم كانوا متطوعين؛ وقد صلوا في المسجد».

قلت: كلام العيني - السابق - يردده، ولم أجده التنصيص على صلاة الضحى، ولینظر في سر إنكار النبي ﷺ في المرة الأولى دون الثانية: «شرح العيني على سنن أبي داود» (٣/١١٤).

(٣) سمى ابن حجر في «الفتح» (٢/١٤٩) منهم في الأحاديث: أنساً، وجابرًا، وأبا بكر، =

فوق الثلاث؛ «ليتمشى عليه العوام، لا تفسيره، فإن اللفظ منكشف في معناه، بِّين
في مراده، لا يحتاج إلى تفسير»^(١).

وكراهيَة التداعي «على اللغة - عندي -، فإن الله - سبحانه - لما جعلنا في
مُكْنَةٍ من تركها و فعلها رأساً، فأين نبغي أن يتداعى له الناس؟ فالنداء من خصائص
المكتوبة»^(٢)، وعليه فـ «تفسير التداعي بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد
والكثرة - كما لا يخفى -؛ لأن الأول أقرب إلى اللغة، وأشباهها دون الثاني»^(٣)،
و«الداعي هو: أن يدعو بعضهم بعضاً»^(٤).

وأظهر دليل على منع التداعي للجماعة فيها: ترك الشرع المطرد له، فالرواتب
من السنن، وهي تبع للفرائض، وهي أحق بمشروعية الجماعة من غيرها، ومع
هذا فلم تشرع لها، ولم يرد في خبر أو أثر أنه عليه السلام صلاها مرة في جماعة، فغيرها من
جنسها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها.

وفي حديث عائشة - السابق -: أنهم صَفُوا خلفه؛ وهو يصلِي النافلة، ولم
يدعهم إليها رسول الله عليه السلام، فتنبه إلى الفرق بين الأمرين، ولتعلم دقة الإمام أحمد
في تساهلِه.

= وعمر، وهؤلاء أكثر من ثلاثة، ولكنهم صلوا خلفه مرتين: مرة في النافلة، ومرة في
المكتوبة؛ كما وقع التصریح به، ولا ندری أن الأربعة كانوا خلفه في النافلة أو المكتوبة!
فلا حجة فيه؛ أفاده التهانوي في «إعلاء السنن» (٧ / ٧٩ - ٨٠).

(١) «فيض الباري على صحيح البخاري» (٤٣٢ / ٢).

(٢) المرجع السابق (٤٣٢ / ٢).

(٣) «إعلاء السنن» (٧ / ٨٠).

(٤) المرجع السابق (٧ / ٧٨).

فهذا التداعي لصلة النافلة - في غير ما أثبته الشع من الاجتماع - افتئات على الشريعة، والمقتضي قائم لفعله في عصور الخير؛ ولم يقع، ولا مجال للزيادة فيه على المقرر عند المحررين المحققين من أهل العلم^(١).

(١) وسائل لجنة الإفتاء الكويتية: هل يجوز دعوة المسلمين لصلاة القيام في المساجد في غير شهر رمضان؟

أجاب اللجنـة بما يلي: «لا يشعـر التـداعـي لـصلـاة نـافـلة جـمـاعـة؛ كـقـيـام اللـيل جـمـاعـة فـي المسـجـد.

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع؛ كتلاوة، وذكر، ودراسة علم، ثم أعقبه، أو تخلله أداء صلاة فردية، أو جماعية من غير دعوة إليها؛ لأن صلاته متغّرّباً، واقتدي به الآخرون - كلهم، أو بعضهم - من غير حث على هذه الصلاة النافلة؛ فإنه جائز». «مجموع الفتاوی الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٠١٤).

وسائل - أيضًا : دعت لجان التكافل لشئون الشهداء والأسرى، في الذكرى الأولى للغزو العراقي؛ دعت إلى صلاة القيام في بعض المساجد، فأقيمت الصلاة بعد صلاة العشاء من مسأله الجمعة (٢/٨).

وقد ارتأت هذه اللجان الاستمرار في هذه الدعوة، ودعت لصلاة القيام في كل جمعة،
ونحن:- باعتبارنا أعضاء في اللجنة - دعو نا مشافهة وكتابة لهذه الصلاة.

فهل هذه الصلاة مشروعة؟ وهل هي من قبيل البدعة والإحداث في الدين؟ وهل هناك محظور شرعاً من الدعوة لهذه الصلاة وأعلانها؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنـة بما يلي: «صلـة الـقـيـام بـالـصـورـة المـسـؤـول عـنـهـا غـير مـشـروعـةـ».

والمشروع في هذه الحالة هو: القنوت في النوازل، والدعاة، والله أعلم». «مجموع الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٠١٥).

وسائل - أيضًا : ترغب لجنة التكافل في منطقتنا في دعوة الناس إلى صيام يوم الله - تعالى - وقيام الليل شكرًا لله - تعالى - على إطفاء حرائق آبار النفط ، والدعاء للأسرى =

وبعد هذا التأصيل؛ المصاحب للتدليل، يأتي التمثيل^(١)؛ فنقول - والله حسبنا، ونعم الوكيل -:

* * *

= والمفقودين، وذلك في أحد مساجد المنطقة.

فنرجو الإفادة عن مشروعية هذا العمل، وجزاكم الله خيراً.

أجبت اللجنة بما يلي: «إنه لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة؛ كقيام الليل جماعة في المسجد.

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع؛ كتلاوة، وذكر، ودراسة علم، ثم أعقبه، أو تخلله أداء صلاة فردية، أو جماعية من غير دعوة إليها؛ لأن صلاته متفرلاً، واقتدى به الآخرون - كلهم، أو بعضهم - من غير حث على هذه الصلاة النافلة؛ فإنه جائز». «مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٤٢).

(١) على منع التداعي للصلوة، وسبقت (مسائل) في منع التداعي للدعاء. وتأمل ما سبق؛ لتتحقق به تداعياً يفعله بعض الدعاة - زعموا - للدعاء لتوسيع الله المخارجين في سبيل الله؛ لاستجابة الناس لهم، - ويسمونه فيما بينهم: (الدينمو)!! -، فهذا (الداعي) من شعار (جماعة التبليغ)؛ الذي لا ينفك عن خروجهم، وهو - على التعقيد السابق - من المنوع؛ لا المشروع، فتنبه؛ ولا تكون من الغافلين!

الْتَّدَاعِي لِصِلَاتِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْعِيدِ

كما أن التداعي للدعاء والذكر منوع؛ فمن باب أولى المنع في الاجتماع للصلوة من غير إذن الشرع، مثل: التداعي لقيام ليلة عيد الفطر.

روى حنبل عن الإمام أحمد قوله: «أَمَا قِيَامُ لَيْلَةِ الْفَطْرِ؛ فِيمَا يُعْجِبُنِي، مَا سَمِعْنَا أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدِ النَّخْعَنِي الْكُوفِيُّ، أَحَدُ التَّابِعِينَ^(١) - وَمَا أَرَاهُ؛ لَا نَزَّ رَمَضَانَ قَدْ مَضَى، وَهَذِهِ لَيْلَةٌ لَيْسَ مِنْهُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعُلَهُ، وَمَا بَلَغَنَا مِنْ سَلَفِنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ»، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفَطْرِ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَهُ قَطُّ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢).

الفضل بن زياد: شهدتُ أَحْمَدَ لَيْلَةَ الْفَطْرِ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْهَلَالِ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، وَرَكِعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَجَلَسَ يَسْتَخْبِرُ خَبَرَ الْهَلَالِ، فَبَعْثَ رَسُولًا فَقَالَ: اذْهَبْ نَحْوَ أَبِي إِسْحَاقِ فَاسْتَخْبِرْ خَبَرَ الْهَلَالِ؟ فَلَمْ يَرْزَلْ جَالِسًا؛ وَنَحْنُ

(١) فَرَقٌ بَيْنَ التَّعْلُقِ بِزَلَاتِ الْفَضْلَاءِ، وَرِحْصِ الْعُلَمَاءِ، وَتَرْسُمِ مَنْهَجِهِمْ فِي الْإِسْتِدَالَالِ، وَجَعْلِهِ حَكِيمًا عَلَى الْأَشْخَاصِ وَالْمَسَائِلِ!

(٢) انظر في ضعف أحاديث صلاة ليالي العيدين: كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٤٠٩)، و«الأئمة المشرعة في التحذير من الصلوات المبتدةة» (ص ٧٩-٩٦).

معه، حتى رَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَدْ رُؤِيَ الْهَلَالُ، فَانْتَعَلَ أَحْمَدُ، ثُمَّ قَامَ؛ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ^(١).

* * *

(١) انظر: «بدائع الغوائد» (٤ / ١٤٩٧).

الّدّاعي لصِلاةِ قيام اللَّيل لللّدُعاءِ عَلَى الْأَعْدَاءِ

ومنه تعلم: أن تداعي الناس للاجتماع لصلاة قيام الليل جماعة من أجل الدعاء على الأعداء لا يشرع، إذ لم يرد نص فيه، مع وجود المقتضي له.

وقد اشتهر في زماننا تخصيص قراءة سور من القرآن لتنزيل النصر من الله، أو طلب من الناس في أيام معدودة صلاة بنداءٍ، وإشهارها على وجه فيه مضاهاةً للجمع والجماعات، وهذا من البدع في الدين!

كتبتُ هذا على إثر قرائي للإعلان الذي نشر في جريدة «الغد» الأردنية، بتاريخ (٢٠٠٩ / ١ / ٢٢) بعد أحداث غزة الدامية - حفظ الله أهلها، وعصمهم من كل سوء وشر؛ بما في ذلك: الرفض والتسيع -، جاء فيه ما نصّه:

«نصر من الله وفتح قريب»

الحركة الإسلامية

عمان الثانية وجنوب عمان

احتفاء بالنصر في غزة

ندعوك للمشاركة في صلاة العشاء والقيام شكرًا لله عز وجل على النصر العظيم
في معركة الفرقان في غزة الصمود وذلك في... ساحات مجمع سفريات الجنوب
بجانب مقبرة أم الحيران اليوم الخميس ٢٠٠٩/١/٢٢

الصلوة بآمامه الدكتور
بالاضافة إلى كلمة لفضلية
ملاحظة: يوجد مكان خاص للنساء ندعوك لصيام يوم الخميس يرجى احضار سجادة صلاة

والمشروع في هذا الباب: التوبة النصوح، والصدق مع الله تعالى، والتقرب
بعموم الطاعات؛ على الوجه الذي جاء فيه الشرع الكامل، دون الافتئات عليه!
ولا أظن أن الدعوة للصلوة جماعة لاحتفاء النصر؛ إلا كالدعوة لرفع الوباء؛
الذي عالجها ابن حجر في كلامه السابق.

وفي كليهما اعتداء على المشروع، ويسعنا ما وسع من قبلنا، إلا أن يكون لهذه
الاجتماعات أغراض غير العبادة المحسنة! أو للداعين إليها أصول بدعاية غير أصول
أهل السنة والجماعة!

والله الواقي والعاصم.

* * *

دُعَاء خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي اجْتِمَاعَاتٍ وَصَلَوَاتٍ يَتَدَاعَى لَهَا النَّاسُ^(١)

لا أعلم خلافاً بين العلماء في منع دعاء ختم القرآن في اجتماعات يتدعى لها الناس فيما بينهم، ولم يقم الدليل على مشروعية هذا الاجتماع.

قال أبو عبيدة: ولا بد من التأكيد - هنا - على أمور:

أولاً: إن الشائع في العصور المفضلة بين الصحابة والتابعين: عدم فعل دعاء الختم في الصلاة، بل عدم التداعي والاجتماع من أجله خارج الصلاة.
ولم يثبت في ذلك إلا دعاء أنس، وجمعه أهله؛ فحسب، فأين سائر تلاميذه وأصحابه؟!

وهذا يؤكد أن الدعاء خارج الصلاة مشروع من غير تداعٍ، بل يدعوا الخاتم بمن وفق له الحضور عند ختمه.

والمنع هو العمل الموروث عن أهل المدينة - وهو حجة عند التحقيق - يؤكده ما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رض، وتبعه عليه أصحابه.

قال مالك في «المدونة» (٢٢٣ / ١): «الأمر في رمضان: الصلاة، وليس

(١) فَصَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي دراسة مسائية مطولة؛ فرغت منها، وهي بعنوان: «دُعَاء خَتْمِ الْقُرْآنِ عَنْهُ الْسَّلْفُ، وَأَحْوَالُ مُبْتَدِعَةٍ عَنْ الْخَلْفِ»، نُشِرَ عَنْ الدَّارِ الْأَثْرِيَّةِ فِي مجلدَةٍ.

بالقصص بالدعاة^(١)! ولكن الصلاة».

ونقله عن مالك: الطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٦٥ - ط ابن الجوزي)، وقال عقبه: «فتأمّلوا - رحمكم الله! - فقد نهى مالك أن يُقصَّ أحدُ في رمضان بالدُّعاء».

وَحَكَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ؛ مِنْ غَيْرِ قَصَصٍ، وَلَا دُعَاءً^(٢).

وروى محمد بن أحمد في «المستخرجة» عن ابن القاسم؛ قال: «سُئلَ مالكُ عَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فِي خَتْمِهِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يُدْعَى عَنْهَدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، وَمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ».

وهذه المسألة ذكرها ابن شعبان عن مالك - أيضًا - في «مختصر ما ليس في المختصر»، وذكرها الشَّيخُ أبو الحَسَنِ القابسيُّ بالقيروانِ في «الكتاب الممهد»، وقد كانت القيروانُ دارُ الْعِلْمِ بِالْمَغْرِبِ، ولم يُكُنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ أَعْلَمَ مِنْهُ.

وأعظمُ مِنْ هَذَا؛ مسألة قاها مالكُ في «مختصر ما ليس في المختصر»؛ قال مالكُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمِعَ الْقَوْمُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْهُ مَنْ يُقْرِئُهُمْ، أَوْ يَفْتَحُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَقْرَأُ». م

قال: «وَيُكْرِهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ فِرَاغِهِمْ».

(١) إلى هنا في «تهذيب المدونة» (١ / ٣٧٤) للبراذعي (ت القرن الرابع الهجري).

(٢) عجبي من ذلك الصُّنف من الأئمة الذين يكثرون القيل والقال بين ركعات القيام، فيعکرون على حلاوة الإبهان المتولدة من استماع القرآن في الجنان! وكأنَّ كثرة الكلام عند اجتماع الناس: شهوة خفية؛ لا يسلم منها إلَّا الموفق!

وهذا غايةٌ ما يكونُ في إنكارِ الأمورِ المُحْدَثَةِ». انتهى.

ونقله عن الطرطoshi وأقره: الإمام الأصولي النحرير أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠)، ونقله عنه صاحب «الحديقة المستقلة النبرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» (ص ١٥٨)، والونشريسي في «المعيار العربي» (١١٤ / ٢٠٨ - ٢٠٧)، وعنهم جامع «فتاوي الشاطبي» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

وأما قول مالك في «المستخرجة» - الذي نقله محمد بن أحمد العتبّي^(١)، فقيه الأندلس (المتوفى سنة ٢٥٥ هـ) - فهو قوله: «وسائل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعوا قائمًا؟ قال: ليس هذا بصواب، ولا أحب لأحد أن يفعله.

وسائل - أيضًا - عن الدعاء عند خاتمة القرآن؟ فقال: لا أرى أن يدعوا، ولا نعلم من عمل الناس.

وسائل عن رجل ينصرف هو وأصحابه له؛ فيقفون يدعون، فأمروهم، أترى أن أقف معهم؟ قال: لا، ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله، ولا يقف يدعون»، نقله أبو الوليد بن رشد في كتابه «البيان والتحصيل»^(٢) (٣٦٢ - ٣٦٣ / ١)، وعلق عليه بقوله: «الدعاء حسن، ولكنها إنما كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن، وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند إنصافهم من صلاتهم، واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن؛ كنحو ما يفعل بعض الأئمة - عندنا - من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان، والدعاء فيها، وتأمين الناس على دعائه.

وهي - كلها - بدعٍ محدثات لم يكن عليها السلف، «وَكُلُّ مُحْدَثٍ: بِدْعَةٌ، وَكُلُّ

(١) ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣ / ١٤٥)، «تاريخ علماء الأندلس» (٢ / ٦).

(٢) تسمى اسمه: «والشرح، والتوجيه، والتعليق في مسائل المستخرجة».

١٠) بِدْعَةٍ: ضَلَالَةٌ»^(١).

وهذا من نحو ما مضى من كراهيته للاجتماع للدعاء يوم عرفة^(٢) بعد العصر في المساجد، فرحم الله مالكًا! فما كان أتبعه للسنة، وأكرهه لخالفه السلف». انتهى.
ونقل كلامه وأقره الونشريسي في «المعيار العرب» (١١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، وزاد على كلام ابن رشد بقوله: «وأما احتجاج مُنْكِر ترك ذلك بأنَّ هذا لم يزل الناس يعملونه؛ فلم يأت بشيء! لأن الناس الذين يقتدي بهم؛ ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه.

ولما كثرت البدع والمخالفات، وتواتر الناس عليها؛ صار الجاهل يقول:
لو كان هذا منكراً! لما فعله الناس!

وقد روى مالك في «موطئه»^(٣) عن عمّه أبي سُهيل [عن أبيه] أنه قال:
«ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس؛ إِلَّا النداء بالصلوة!».

وإذا كان في عهد التابعين يقول: إنه كثرت الأحداث، فكيف بزماننا؟!
وقد جاء من التشديد في إنكار البدع والمحدثات ما هو مشهور عند العلماء.
وأما قوله: «إن الدعاء مرغب فيه»؛ فصدق، ولست أنكر دعاء الإنسان في نفسه عقب الصلاة، وإنما أنكر الدعاء بالاجتماع - دائمًا - عقب الصلوات؛ حتى صار تارك ذاك كأنه نقص شيئاً ما هو مطلوب!

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٦)، وأصله في «صحيح مسلم» برقم (٨٦٧).

(٢) يسمى: «التعريف»، وسبق الكلام حوله.

(٣) (١ / ١٢٠ - رواية الليثي) أو رقم (١٩٤ - رواية أبي مصعب الزهراني)، كلامها طبعة دار الغرب.

وَمُسْلِمٌ أَن الدُّعَاء مطلوب؛ ولكن على غير هذه الصفة، وذلك كما حكى الله عن زكريا ﷺ **إِذْ نَادَ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا** [مريم: ٣]، وقال: **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا** [الأنبياء: ٩٠]، وقال: **أَدْعُوكُمْ تَضْرُبُونَ وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** [الأعراف: ٥٥].

قال المازري: «لأن ضعف الصوت دليل على استيلاء الهيبة على النفس، فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله - سبحانه -، فإن كان الدعاء هكذا؛ فحسن، وأما على تلك الهيئة الخاصة فلا، والله - سبحانه - أعلم».

ثانياً: نجد التصريح في النقولات السابقة: أن الاجتماع بالتداعي لدعاء الختم لم يكن معروفاً عند السلف الصالح، وأنه لم ينقل فعله عن السلف في الصلاة. والوارد في ذلك عن بعض التابعين - وهم آحاد - بمثابة بدعة (التعريف)^(١)، وهو قول بعض التابعين الشاميين.

وكلا البدعتين قد انتشرت، وسارت في الآفاق، وأدلت بها واحدة، فدعاء الختم اشتهر عن عطاء، وأهل مكة، والتعريف ثبت عن مكحول، وأهل الشام. والواجب قبل تقرير أي حكم شرعي: الفحص عن دليله، والتحقق من ثبوته، وإلا لخرجنا عن الطريق الواضح، والمهايج الراجح إلى البُنيَّات!

قال الإمام الشاطبي في كتابه العظيم «الاعتراض» ٢٥٨ - ٢٥٩ - بتحقيقي) - مستنكراً على من أنكر بدعة التعريف، وأنه مخالف للجمهور -، قال: «ثم عدَّ من المفاسد مخالفة الجمهور: أَنَّهُ يرميهم بالتجهيل أو التضليل، وهذا دعوى على من خالفه فيما قال! وعلى تسليمها؛ فليست بمفسدة - على فرض اتباع السنة -،

(١) المراد بها: الاجتماع يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة، وسبق بيان بدعويه.

وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق، وعدم الاستيحاش من قلة أهله.

وأيضاً؛ فمن شنّع على المبتدع بلفظ الابداع، فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة، إلى نظائرها؛ فتشنيعه حقٌّ؛ كما نقوله بالنسبة إلى بشرٍ المرئي، ومعبد الجهنمي، وفلان، وفلان، ولا تدخل بذلك - إن شاء الله - في حديث: «مَنْ قَالَ: هَلْكَ النَّاسُ؟ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»^(١)، لأن المراد: أن يقول ذلك ترُفعاً على الناس، واستحقاراً، وأما إن قاله تحيزاً، وتحسراً عليهم؛ فلا بأس».

والتداعي - اليوم - لدعاء الختم أمرٌ مستقلٌ عن التراويح، فهو - بلا شك - على خلاف ما كان الإمام أحمد يصنعه؛ إذ صرف الإمام أحمد الفضل بن زيادقطان عن صلاة التراويح؛ لما رأى الناس يتبعون المسجد الذي يصلي فيه طلباً لحسن قراءته.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤ / ١٤٩٩): «محمد بن بحر: رأيت أبي عبد الله في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زيادقطان؛ فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع الشايخ وبعض الجيران؛ حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله، فصعد درجة المسجد؛ فنظر إلى الجموع فقال: «ما هذا؟! تدعون مساجدكم، وتحببون إلى غيرها؟!».

فصلٍ بهم ليالي، ثم صرفه؛ كراهية لما فيه - يعني: من إخلاء المساجد - وعلى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس)، رقم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة؛ رفعه، ولفظه: «إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»، قال أبو إسحاق - أحد رواة «صحيف مسلم» -: «لا أدرى: «أهلكهم» بالنصب، أو «أهلكهم» بالرَّفع».

جار المسجد أن يصل إلى مسجده».

فهذا حال أَحْمَد في فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ الْمُشْرُوعِ؛ مخافة الوقوع في النهي عن تتبع المساجد، فما بالك في قوله في الاجتماع على دعاء الختم؟!

ومن الجدير بالذكر - في هذا المقام - أن الفضل بن زياد^(١) هو الذي نقل عن أَحْمَد مشروعية كون دعاء الختم في الصلاة، ونقل أنه قال له: «إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن ترکع، وادع بنا؛ ونحن في الصلاة، وأطل القيام»، قال: ففعلت كما أمرني، وهو - أي: الإمام أَحْمَد - خلفي يدعوك قائماً، ورفع يديه».

ولا شك أن هذا لم يتكرر، وإن تكرر؛ لم يُدْعُ؛ بضميمة ما نقله محمد بن بحر؛ إذ صرفه أَحْمَد قبل إقامة شهر رمضان، والحظ - من مقوله الفضل - أنه لم يكن في مسجد، أو في عدد كبير، أو في إشهار، ورواية إبراهيم الحربي^(٢) - التي فيها الجواز - تقاد تكون صريحة في ذلك، ولم يبق فيها روي بالجواز عن أَحْمَد إلا رواية حنبل^(٣)، وفيها: «إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنَاسِ﴾؛ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع»، وهي صريحة في الختم للمنفرد؛ كرواية الحربي.

وإضافة لجميع ما سبق: فإن الإمام أَحْمَد كان يمنع من التداعي للاجتماع

(١) انظر روايته في: «الإنصاف» للمرداوي (١٨٥ / ٢)، «والمعنى» (١ / ٢ - مع «الشرح الكبير»)، «طبقات الخنابلة» (٢ / ١٩٢)، «بدائع الفوائد» (٤ / ١٤١٢ - ط عالم الفوائد)، «جلاء الأفهام» (ص ٥٦٩ - بتحقيق)، وقارن بها في «مسائل أَحْمَد» لأبي داود (ص ٦٤ - ط رشيد رضا، أو رقم ٤٥١ - ط عوض الله)، مع توجيهي له في كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف».

(٢) انظرها في: «طبقات الخنابلة» (١ / ٢١٣ - تحقيق العثيمين).

(٣) انظرها في: «جلاء الأفهام» (٥٦٨ - ٥٦٩ - بتحقيق).

للدعاء والصلاحة في غير ما ورد في النص، وسبق بيان ذلك عنه، وأن الروايات المنسوبة عنه في ذلك مخرجة على التداخل؛ إذ تفعل تبعًا لصلاة التراويح؛ لا استقلالًا، من غير إشهارٍ، وتدعاع، وتتبع مساجد، وبيَّنَتْهُ - والله الحمد - بما لا مزيد عليه في كتابي «دعاة ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف».

وبالنظر في المسألة - على هذا الوجه - نكون قد أعملنا جميع ما روي عن السلف - بعامة -، وأحمد - بخاصة -، دون افتئات أو تعدٌّ على الشريعة، وأن الوارد عنهم مؤتلف غير مختلف، ومن غيره نقع في اضطرابات، والدعوة إلى هيئات واجتماعات غير مشروعتات؛ تفضي إلى البدع والمخالفات، والله الموفق للخيرات، الداعي للصالحات، والمحذر من السيئات والخطيئات.

نقل ابن الحاج^(١) عن ابن حبيب، وغيره من العلماء - كذا قال -: أنهم يمنعون القيام في المساجد، وفي كل موضع مشهور، قال - وهذا هو الشاهد -: «كذلك لو تواعدوا على أنهم يجتمعون في موضع مشهور؛ فإنهم يمنعون منه، فإن فعلوا؛ فهي بدعة من فعلها، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -: «نعمت البدعة هذه»، يعني: في جمعهم على قارئ واحد في رمضان؛ على ما تقدم بيانه، فذكره - رضي الله تعالى عنه - ذلك للتنبية على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان؛ فإنه بدعة».

قال صديق حسن خان في «فتاويه» المسماة: «دليل الطالب على أرجح المطالب» (ص ٦٤٦): «فكل اجتماع يثبت عن النبي ﷺ، أو القرون الثلاثة يقتدى به على الصفة الثابتة؛ بدون زيادة أو نقص، وما لم يثبت - ولو كان مستحسنًا في ظاهره - يعد بدعة، وينبغي الاحتراز والاجتناب منه.

(١) في «المدخل» (٢٩٩ / ٢).

وكيف لا؟! فغالب استحسانات أرباب المذاهب - فيما لم يرد عليه دليل من الشرع - من جملة البدعات؛ كما لا يخفى على العارف المجرّب».

وذكر الشيخ بكر أبو زيد في «بدع القراء» (٢٣) أن من بدعا (ختم القرآن): «التواعد للختم»، مع أنه قرر مشروعية دعاء الرجل بأهله عند الختم، والمنع منه داخل الصلاة، و(التواعد) المبتدع في داخل الصلاة وخارجها، فلم يبق إلا ما قررناه من بدعة التواعد على الختم وإشهاره على أنه شعيرة!

والفرق كبير بين معرفة المسائل الفقهية مع أصولها، وإدراك مآخذها وأدلتها من جهة، والاقتصار على معرفة فتوى بعض أهل العلم فيها فحسب؛ ولا سيما في الآثار المترتبة على الخلاف حولها.

وكلما كانت النفس منشرحة لأصول أهل السنة في الاستدلال، مع الوقوف على أدلة مسألة معينة؛ أَسْعَ الإنكار فيها على المخالف، وقد يكون الإنكار - كما في مسألتنا - ليس في أصل المسألة، ولكن فيما اعتبرها من أمور تخرجها عن المشروعية، وسبق أن بيّنا بعض جوانب ذلك.

* * *

أحوالٌ مُبَتَّدِعَةٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ

الشر سلسلة؛ آخذة كل حلقة منها بأخرى أعظم منها! ولما خرج الأئمة عن منهج سلفهم في التواعد بالدعاء والصلوات، في غير ما دعى له الشرع، وأخذوا يصيرون به على مكبرات الصوت في المساجد^(١)؛ جاراً هم المأمورون، بل زادوا عليهم من صياح، وعويل، وصراخ، كُلٌّ على ما يسْنَحُ في باله، ويجرِي على لسانه، استرسلاً مع داعي الهوى، ومخالفة لتشريع المولى.

ويصحب ذلك: التلفظ بكلمات، بل عبارات؛ فيها دعاءٌ وثبورٌ، وتحسُّرٌ وتحشُّرٌ، ونفثات صدورٍ، سببه ما يعيشه بعض المسلمين من نكٍّ، وكبتٍ، وشروعٍ، وبُعدٍ، ومعصيةٍ، وجورٍ!

إلى الله وحده المشتكى من غربة الإسلام والسنّة!

(١) ومن ورائهم عدد قليل، والسماعات الداخلية في المسجد تكفيهم وزيادة، ولكن أين جمال صوت الإمام، وأسجاعه في الدعاء؟!
وبعضهم يقرأ حتى الدعاء من ورقه يخفيه بطرق عجيبة! حَبًا في لفت الأنظار إليه، والتشبع بما لم يعط من حفظ أو فصاحة!
إلى الله وحده المشتكى من غربة السنّة، والبعد عن حال السلف في الإخلاص، والإنجات، والتضرع!

ويذكرني حالم بما نَبَهَ عليه الإمام العلامة ابن المِير الإسكندرى المالكى، قال في كتابه «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» (٢/٦٦): «وحسبك في تعين الأسرار في الدعاء؛ اقتراه بالتضرع في الآية^(١)، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله في الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى؛ فكذلك دعاء لا خفية ولا وقار يصحبه!»

وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ والصياح في الدعاء؛ خصوصاً في الجماعات؛ حتى يعظم اللenguط ويشتتُّ، وتستد المسامع وتستتك، ويهتز الداعي بالناس، ولا يعلم أنه جمع بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وفي المسجد! وربما حصلت للعوام - حينئذٍ - رقة؛ لا تحصل مع خفض الصوت، ورعاية سمت الوقار، وسلوك السنة الثابتة بالأثار؛ وما هي إلا رقة شبيهة بالرقة العارضة للنساء والأطفال؛ ليست خارجة عن صميم الفؤاد، لأنها لو كانت من أصل؛ وكانت عند اتباع السنة في الدعاء، وفي خفض الصوت به: أوفر، وأوفى، وأزكي.

فما أكثر التباس الباطل بالحق على عقول كثير من الخلق.

اللهم! أرنا الحقَّ حَقّاً؛ وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا؛ وارزقنا اجتنابه».

قال أبو عبيدة: هذا الذي حكاه ابن المِير؛ هو بعينه الذي يقع في التداعي لاجتمعات النصر، فُنمي إلى أنه يسمع فيها من العوام صياح، وصراخ^(٢)، وانتساب.

(١) يزيد: قوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

(٢) الفرق بين الصراخ، والصياح: أن الأول: فيه معنى الاستغاثة، وهو طلب الغوث، والثاني: بمعنى التألم والبكاء، وإن اشتراكاً فيه.

انظر: «بهجة الخاطر، ونزة الناظر» (١٩٥).

وبكاء^(١)، ولعنة، وتحصل لهم رقة؛ لا تراها منهم عند تلاوة القرآن!! «وأشد الناس عبادة مفتون»^(٢)، وهذا مما لم يعرف أربتها من حال السلف - رضوان الله عليهم -، ورحم الله الإمام الأوزاعي القائل: «بلغني أنَّ من ابتدع بدعة خلَّة الشيطان والعبادة، وألقى عليه الخشوع والبكاء؛ لكي يصطاد به!»^(٣).

ومن أتعجب الأضاليل: تعلق بعضهم على حُجَّيَّة اجتماعاتهم لاستستقاء النصر بكلام العلامة ابن عثيمين^(٤) بعدم التفرق على الإمام حال دعائه بالختم في

(١) الفرق بين الانتساب، والبكاء: أن البكاء: مع الدموع من العين، والانتساب: قد يكون من غير دموع، وهو رفع الصوت بالبكاء.
انظر: «بهجة الخاطر» (١٧١).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» رقم (١٥٨) عن بعض الصحابة، وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنون، وصرح بالتحديث عند أبي داود في «الزهد» رقم (٤٠٩)، فإسناده حسن.

(٣) ذكره الطرطوشى في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨ - ط الطالبى)، والشاطبى في «الاعتراض» (١/٢٦ - بتحقيقى)، نشر الدار الأخرى.

ومن بديع تأصيلات الشاطبى: قوله قبل قول الأوزاعي: «إِنَّ الْمُبَدِّعَ لَا يُبَدِّلُهُ مَنْ تَعَلَّقَ بِشَبَهَةِ دَلِيلٍ؛ يَنْسَبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَعُ عِنْهَا مَا ذُكِرَ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ! فَصَارَ هُوَ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ - فِي زَعْمِهِ! -، فَكَيْفَ يَمْكُنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ وَدَاعِيَ الْمُوْى مُسْتَمْسِكًا بِجَنْسِ مَا يَسْتَمْسِكُ بِهِ؛ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ فِي الْجَمْلَةِ؟!».

(٤) هو علامة الزمان، من أحبي الرحلة في طلب العلم؛ فشتَّدَها الطلبة من سائر البقاع إليه، وترتب على ذلك بركات وخيرات، ونفع الله به البلاد والعباد.
وصاحب هذه السطور من جلس في كثير من مجالسه؛ مستفيداً متعلماً، ومن يحيث طلبه شديداً على ضرورة الاستفادة من شروحاته وكتبه.

القيام، فهو مستمسك بقوله؛ فيما يوافق هواه! أما أخذه بفتواه بمنع دعاء الختم في الصلاة؛ فلا؛ إنما لا للهوى! إذ مرتبة المتعلق: التقليد، ولا يسعه في الشرع إلا اتباع أئمة المهدى، ورحم الله عبداً عرف قدر نفسه!

وأصول شيخنا الوالد ابن عثيمين رحمه الله تقضي ببدعية هذه المجتمعات؛ على وجه التداعي الذي فيه مضاهاة للمشروعات.

وبلونا على بعض هؤلاء تعلقهم بمشايخ الحجاز - حفظهم الله تعالى - من باب المناكدة لاختيارات الشيخ الألباني؛ فحسب! وهذا كثير، وإلى الله الشكوى من حال أهل البلوى والهوى!



= ومن أتعجب أكاذيب بعض ضعاف العقل والدين؛ من جاء إلى بلادنا من (كردستان)؛ كذبه وبهتانه علي في أشياء؛ منها: طعني في أستاذي العلامة الوالد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى الرحمات المتتابعات إلى يوم الدين - !! فإنني أبراً إلى الله من هذا! وهو - والله الذي لا إله إلا هو - كذب مخض، وافتراء بهت علي! فلم يقم عندي في أي لحظة من اللحظات التنقص من الشيخ وورعه وعلمه، وأنني لي ذلك!! ومن أنا بالنسبة إليه؟! لا يفعل هذا إلا من خفَّ دينه، وطاش عقله!! نسأل الله السلامة!

الثانية

الواجب اجتماع الكلمة على التوحيد^(١) والسنة، فإن غلب المؤممون على إمام فعل خلاف السنة؛ فينظر:

فإن كان أصل الصلاة بالداعي مشروعًا؛ كقيام رمضان، ودخله دعاء غير مشروع؛ فلا يتفرقوا عليه، ولا يفتح - حينئذ - هذا الكلام لبعض المقلدة بباب الهوى؛ لمخالفة الثابت عن النبي ﷺ، إذ هؤلاء من ليس لهم ملكرة في الفقه ومسائله، وهم في فتاوئهم مقلدة، ولئن تأت هذه المسائل يصبحوا مجتهدين! بالاتكاء على من وافق مشربهم فحسب، دون تدقيق أو تحقيق؛ لا لأصل المسألة، ولا مأخذها، ولا أدلةتها.

وإن كان أصل الداعي مما لم يقم عليه دليل شرعي مثل: الداعي لاستسقاء النصر، أو رفع شر، أو دحر عدو، في قيام ليل، أو غيره من الصلوات؛ فالواجب على المسلم اجتناب هذه التداعيات؛ التي لم يأذن بها الشرع، والاكتفاء بالمشروع؛ من قنوت النوازل؛ دون غيره.

انتشرت مؤخرًا منذ عدّة سنوات وسائل للتواصل الاجتماعي من خلال الجوالات وأجهزة الاتصال المختلفة، فظهرت أنواع أخرى للداعي إلى الطاعات؛

(١) شعار أهل الصدق: كلمة التوحيد، وشعار غيرهم: توحيد الكلمة! وشَتَان بين الأمرين!

مثل: التداعي لحضور صلاة الجنائز، والتداعي لتسبيحات بأعداد، ولا سيما إذا كانت أعداداً غير واردة في الشعّ أو في السنة، وكذلك التداعي للصيام الجماعي، وقراءة جزء أو حزب من القرآن، وصلاة الليل، وغيرها، والتداعي مثل هذه الطاعات المطلقة منوع، وإن كان فعلها في الأصل ليس كذلك.

وينبغي أن نفرق في هذا المقام بين التداعي إلى الطاعات وبين التذكير بما هو مسنون منها.

وعلى الداعين لهذه التداعيات التي لم تقم الأدلة على مشروعيتها:

أن يتقووا الله في أنفسهم، ولি�تواضعوا، وليهضموا أنفسهم، ويترکوا رعوناتها.

وليقفوا بها عند تقرير العلماء الربانيين المحققين؛ الموافق قوله لهم للممنقول.

وليدعوا قولهم: «عندنا أن المسألة كذا...»، «ولدي كذا...»، وهذا من عجائب

هذا الزمان! ويقال لهم:

وأما راعي الناس من كل مدعٍ فليس له قبل لدّي ولا بعدٍ

وليس على الأعمال منهم طلاوة متّسخة منها الصحائف تسودُ

لهم مثل ما قالوا كذا هو عندنا ومن أنتم حتى يكون لكم عندُ

ومن بدیع تقریرات شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله: أنه فضل في مضار ترك

التنوع الثابت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والاقتصار على نوع واحد منه، وذكر في ذلك

(١) الآيات في «زهر الآس في بناء مدينة فاس» للجزنائي (ص ١٢١)، معزوة للإمام الشاطبي.

والبيت الأخير ضمن قصة طويلة في «السلوك» للمقرizi (ج ١ ق ٣ ص ٨٤٨)، و«عقود الجھان في تاريخ أهل الزمان» (حوادث سنة ٦٩٧ھ) للعیني.

والبيت الأخير أصله لابن باته في «ديوانه» (٥٧٠ / ١)، وصدره: «وقلت قبحٌ عندنا العشق بالفتى»، وصدره عند العیني والمقرizi: «يقولون هذا عندنا غير جائز».

وجوهاً عدّة، منها: قوله ﷺ: «إن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة؛ بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم».

فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ترجيحاً يجب من يوافقه عليه، ولا يجب من لم يوافقه عليه، بل ربماً أبغضه؛ بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوقه وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصراراً عليه؛ لا يمكنه تركه، وغللاً في عنقه؛ يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه.

وهذا القدر - الذي قد ذكرته - واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبةً غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين؛ من جنس «أخلاق الجاهلية»^(١).

قال أبو عبيدة: إذا كان هذا واقعاً من غير دافع؛ بسبب الاقتصار على لون واحد مشروع، وترك سائر ما ورد في محله من النصوص والصور المشروعة الأخرى، فما بالك في الآثار المترتبة على فعل شيء ليس عليه أثارة من علم؟!!
فلا بد أن يتربّ عليه آصار، وأغلال، وآثار، وملابسات فيها مخالفات ظاهرات، وهذا واضح للعيان، مكشوف لكل معتصم بالدليل والبرهان؛ ولا سيما في هذا الزمان؛ الذي انتشر فيه القلم وكثير فيه الهذيان؛ ولا سيما من ذلكم الصنف المتعلّم؛ من أهل الإفك والبهتان، من يظن نفسه عالم الإنس والجنان!^(٢)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٤٩).

(٢) قالوا - قدّيماً - الجهل قسمان:

ولهذا قال بعض أتباع التابعين - وهو هشام بن عروة -؛ وقد رأى الإكثار من الإحداث في الدين: «لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم قد أعدوا له جواباً، ولكن سلُّوهم عن السنن، فإنهم لا يعرفونها»^(١).

أخيراً: أرجو أن أكون قد وفّقت للأجررين؛ بإصاتي للحق في هذه المسألة وفروعها.

وعسى أن ينظر فيها طلبة العلم بعين الإنصاف، فإن وجدوا خيراً وحقاً؛ فليدعوا لي، ومن كانت له ملاحظة، أو تعقب؛ فليجتنب الاعتساف، ولبيد حقَّ الله عَزَّلَهُ من النصيحة؛ أداءً لحق الإخوة في الدين، والإنسان غير معصوم!

قسمٌ جاہلُّ، ويعلم أنه جاہلُّ.

وقسمٌ جاہلُّ، ولا يعلم أنه جاہلُّ.

وبتنا نرى - وإلى الله المستكى - قسماً ثالثاً: جاہلُّ، ويحسب أنه عالم!

ورحم الله ابن الجوزي؛ فإنه قال في «تلبيس إبليس» (ص ١١٢) عند ذكر تلبيسه على القراء ما نصه: «فمن ذلك: أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة، وتحصيلها، فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها، والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض، والواجبات! فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء؛ ولا يعرف ما يفسد الصلاة! وربما حمله حب التصدر - حتى لا يرى بعين الجهل - على أن يجلس بين يدي العلماء، وياخذ عنهم العلم. ولو تفكروا؛ لعلمو أن المراد: حفظ القرآن، وتقويم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش: تضييع الرمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً!».

(١) «قوت القلوب» (١ / ٢٨٥)، و«المدخل» (١ / ٣٠١) لابن الحاج.

ورحم الله القائل:

وَإِنْ تُحِدْ عِيْبًا فَسُدّ الْخَلَالا

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.



الموضوعات والمحويات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
٦	سبب تأليف هذه الرسالة
٧	همي من هذه الرسالة
٩	التَّدَاعِيُّ وَالإِعْلَانُ لِلْدُعَاءِ
١١	حكم الاجتماع للدعاء بتدايع في أمر لم يرد فيه نص
١٢	قاعدة شرعية
١٧	التَّدَاعِيُّ لِلْجَمَاعَ لِرَفْعِ الْوَبَاءِ
٢٦	بَيْنَ التَّعْرِيفِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ أَوْ التَّعْرِيفِ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْمَنْعِ
٣٣	بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَدُعَاءِ الْخَتْمِ وَالتَّدَاعِيُّ لِلْدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ
٣٥	مذاهب العلامة والفقهاء في جمع الأهل وغيرهم عند دعاء ختم القرآن
٣٥	مذهب الحنابلة
٣٥	مذهب الحنفية
٣٦	مذهب المالكية
٣٦	مذهب الشافعية

الصفحة	الموضوع
٣٧	كلام الإمام أحمد بن حنبل في المسألة
٣٩	الخلاصة
٤٠	من شروط دعاء ختم القرآن المشروح
٤٨	مفاسد و منكرات التَّدَاعِي غير المُشروع
٥٢	مخالفَة مَكْسُوفَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِ الْبَصِيرَةِ
٥٥	مخالفَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ
٥٩	مخالفَةٌ أُخْرَى
٦٢	حُكْمُ الاجتِمَاعِ بِتَدْاعٍ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٧٤	التَّدَاعِي لِصَلَاةِ قِيَامِ لِيَلَةِ الْعِيدِ
٧٦	التَّدَاعِي لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِلَّدْعَاءِ عَلَى الْأَعْدَاءِ
٧٧	المُشروع في هذا الباب
٧٨	دُعَاءُ ختمِ القرآن في اجتِمَاعِهِ و صلوٰتٍ يَتَدَاعِي لَهَا النَّاسُ
٨٧	أَحَوَالٌ مُبْتَدَعَةٌ مِنَ الْمَأْمُونِينَ
٨٩	من أَعْجَيبِ الأَضَالِيلِ
٩١	* الخاتمة
٩٧	* الموضوعات والمحفوظات

